

ستاد اباده ا (حل) -
ابو حاتم

الرد

لهم لحوم لحومه من كتابك، ازى ان تضيق برئتي
الظنة الجددة، فهارايتها صواباً، انتبه
عما رأيتها تحرر دللاً، فالمتس على

العد، فـ

وجزاكم الله هنراً

التعقيب الحثيث

لشيخ عبد الله البصري

انت

على حسنه الباقي

وهو بمجموع مقالات نشرت تباعاً في مجلة التمدن الإسلامي الفراء
خرة رمضان ١٤٠٩

بقلم

محمد ناصر البرج الودياني

خادم السنة

١٣٨٧ - ١٩٥٨ م

لصدرة

برج

برج

برج

برج

برج

برج

برج

برج

طبعة الترقية بمنطق

طبعة الترقية بمنطق

طبعة الترقية بمنطق

٦

١٢) الصيغة المترافق مع اللازم (٥٤١)

١٣) خواصه (٥٦٤)

١٤) الصيغة المترافق مع المفعول به (٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا فدائنا للاسلام ، ووفقنا لاتباع سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، والانتصار لها ، والذب عن حوضها ، والرد على من خالفها أو حاد عنها . والصلة والسلام على رسوله القائل : ((عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها)) ^(١) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم على الأخذ بها وإثارها على كل ما خالفها .

أما بعد: فهذه رسالة لطيفه، في الرد على رسالة فضيله الشيخ عبد الله الجبشي التي سماها « التقب الجبشت على من طعن فيها صع من الحديث » أو « تحقيق البيان في إثبات سبعة أهل الإيمان » ^(٢) تعمي فهـا - بزعمه - في ثلاثة أحاديث كتبت تكلمت عليها في بعض مقالاته التي تنشر تباعاً في « مجلة التمدن الإسلامي » الزاهرة ، تحت عنوان « الأحاديث الضئيلة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » ، حكت فيها ^(٣) بوضع حديث « نم الذكر السبعة » وضفت سند حدبى صفة وسمد رضي الله عنهما في التسيب بالحق أو التوى ، فادعى الشيخ أن الحديث الأول ضيف ليس بموضوع ، وأن الحديثين الآخرين صحيحان ! وبنى على ذلك مشروعية عد الله ذكر بالسبعة وحملها ، بل جعلها من شمار أهل الإيمان !

ولو أن فضيلته ذهب إلى ما ذهب إليه دون أن يعرض للرد عليه ^(٤) لما سمعنا لا ننسى بالرد عليه ، لافت له الحق أن يرى ما يشاء مادام أنه يطلقه مشروعه ^(٥) والرد على مثل هذه الآراء لا يمكن أن ينتهي ! ولكن لما كان الشيخ قد خرج في رده على تلك القواعد ، وخالفها خالفة بيته ، بل ونسب إليها ما لم تقله ولا زدنا ألقا به ، رأيت أنه لا بد من الرد عليه، وبيان أخطائه حتى لا يفت بها من لا علم عنده ، وينسب إليها ما لم تقله .

(١) صحيح ، وكتابه بعنوان « سبعة أهل الإيمان » (١١) وكتابه (١١) ترجمة .
(٢) ترجمة: -

وقد كنا نشرنا مارينا هذا في المجلة المذكورة في مقالات متسلسلة ، ثم
جعثناها في هذه الرسالة ، ليسهل مراجعتها عند الحاجة ، ويطلع عليها من شاء من
لم يكن وقف عليها في المجلة ، جزى الله القائمين عليها خيراً .

وأمي أن يجد القراء الكرام فيها رداً عادلاً ، لا يذهب أحداً ، ولا يطعن في
أحد ظلماً ، لأنَّ القصد بيان الحق ، وتيسير الطريق إليه ، ليهتدى من شاء الله له
الهدى ، وأما من أعرض وأبى ، وطاند ونأى ، فلا سبيل إلى إقناعه ولو جئته
 بكل دليل ! .

وسيجده القراء فيها - إن شاء الله تعالى - توججاً بديعاً من الأسلوب المليء
في تطبيق الفروع على الأصول ، سواء ما كان منها في أصول الحديث أو الفقه ،
وبياناً لنهجنا في تضييف الأحاديث ، وتحقيقاً في بعض القواعد الحديثية التي غفل
عها كثيرون من المتشتلين بالسنة فضلاً عن غيرهم (ونذكرها بعض القواعد الأساسية
التي يجب استحضارها والأخذ بها لمن يريد أن يستحسن شيئاً مما لم
يكن من قبل ! .

وأوردنا فيها بعض الآثار في التحذير من الابداع في الدين ، ونبينا على
بعض البدع التي ابتلي بها من لا علم عنده بالسنة ! وغير ذلك من القوائد التي ستر
بالغدرى الكريم إن شاء الله تعالى .

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع إخوانى المسلمين بها ، وبذخوا لنا أجرها
في المقى .

والحمد لله وكفى ، وسلامه على عباده الذين اصطفى .

أبو عبد الرحمن

دمشق : ١٣٧٧/١١/٢٢

→ محمد ناصر الدين أبو بانى

نوطنة: عَرَفَتْ دِمْشَقُ مُحَدِّثَهَا الأَكْبَرُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ بَدرُ الدِّينِ الْحَسَنِيُّ، الْمَاتُوفَاهُ أَنَّهُ
خَلَتُ الدِّيَارُ مِنْ إِمامٍ تَنَجَّهُ الْأَنْظَارُ إِلَيْهِ فِي عِلُومِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنْ فِي أَرْناؤُوْطِيَا - (نَسَائِهِ)
عِلْمٌ وَتَقْيٌ، وَكَانَ لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ هُوَ الْأَسْنَادُ مُهَدِّدُ نَاصِرِ الدِّينِ) - عَرَفَ فِي أَوْسَاطِ
الشَّابِّينَ بِخَدْمَتِهِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَجَمِيعُ الشَّابِّينَ عَلَيْهِ، وَاشْتَهَرُ بِيَتْهُمْ، وَاسْتَطَاعَ بِفَصَاحَةِ لِسَانِهِ
الْعَرَبِيِّ وَطَلَوَهُ حَدِيثَهُ، وَجُودَةِ مَنَاقِشَهُ، أَنْ يَسْأَلُ بِشَجَّةٍ تَأْخُذُهُ وَتَلْمِذُهُ عَلَيْهِ .

وَلَذِكْرِهِ كَانَ الْحَدِيثُ ثَانِي مَصْدُورِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ ~~فِي~~ مَا سَعَ هَذِهِ
أَهْلُ الْحَدِيثِ مِذَهِبًا لِأَهْلِ الْفَقْهِ، لِذَكْرِهِ اشْتَهَرَ بِعِصْمَانُ اُنصَارُ الشَّيْخِ نَاصِرٍ بْنِ كَاهِمٍ مِنْ
الْأَحْكَامِ الْمَذَهِبِيَّةِ بِمَا عَرَفُوا فِيهِ حَدِيثَنَا ثَابَنَا مُجَبِّحًا، وَبِعِصْمَانِهِ كَانَ يُشَدِّدُ النَّفَظُ، وَمِنْ هَذِهِ
تَأْلِفُ الْأَسْنَادِ مِنْ تَأْلِفٍ .

وَأَخِيرًا زَلَّ فِي دِمْشَقِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُهَمَّدٍ مِنْ آلِ شَيْخَةِ (سَدَّةِ الْكَبِيْرَةِ) (وَهُوَ
وَلِيدُ الْجَبَشِيَّةِ فِي هَرَرِ فِي ثَالِثِ بَطْنِ مِنْ مَهَاجِرَةِ مَأْسِرِهِ)، وَهُوَ بِحَفْظِهِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ أَلْفَ بَرْوَاتِهَا، وَلِهِ فِي فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ حَظْوَافِرٌ، وَكَانَ مَقْدِمَهُ لِلْمُشْقَقِ لِتَبَعِ
كِتَابِ الْحَدِيثِ وَجَمِيعِ قِرَاءَاتِ الْفَرَآتِ وَنَحْوِهَا مِنْ خَدْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَعِلْمِهَا .

وَبِأَدَى فِيهِ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَالَمِ خَلِيقَةَ الشَّيْخِ بَدرِ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَاسْتَصَرُوا
عَلَى الشَّيْخِ مُهَدِّدِ نَاصِرِ الدِّينِ، فَجَرَتْ بَيْنَهُمَا مِبَاحَثَةٌ فِي جُوْسِبَقْتِ لِهِ الدَّعَائِيَّةِ بَيْنِ الْطَّرَفَيْنِ
بِمَا جَعَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَنْقُطُعُ عَنِ الْمَباحثَةِ قَبْلِ الْاِتْهَاءِ إِلَى غَایَةِ الشَّوَطِ، حَقٌّ إِذَا وَلَى
الْأَسْنَادُ الشَّيْخِيُّ مِنْ بَعْدِهَا بِحُوْنَى تَبَشَّرُهُ بِمَعْلَمَتِ الشَّيْخِ مُهَدِّدِ نَاصِرِ الدِّينِ فِي الْأَحَادِيثِ
الضَّيْقَةِ وَالْمَوْضِوعَةِ، فَأَوْتَهُ تَبَعِمُ مِنْهَا - حَالَهُ بِهِ نَحْيُ حَدِيثِ «السَّبِحة»، وَأُرْسَلَ إِلَيْنَا بِذَكِّهِ
مَقَالَةً هُمَّنَا بِنَشَرِهَا مُلِّسْتُ أَنْ نَشَرَ وَسَالَةَ بِنِنَوَانَ «الْتَّعْقِيبُ الْمُثَبِّتُ عَلَى مَنْ طَمَنَ نَفْسَهُ
صَحَّ مِنْ الْحَدِيثِ» .

وإذ كانت خطة المجلة أن تهدى الأسباب لنشر الحقيقة وتجنب ما وسعها مجال الأخذ والرد بغير طائل ، وكنا مثل ذلك نجتمع مادة بين وجهات النظر المختلفة بعرض حجة الفريقين المختلفين مما ، لذلك فاعتذرنا عن رضنا على الشيخ محمد ناصر الدين هذه الرسالة فأوجز ما أتي به الأستاذ الشبيه ، وبين نقاط الاختلاف ؛ وبسط خلال ذلك من قواعد « الجرح والتعديل » بمناقشة وصيغة ما تضاعف به فائدة القراء ، وهذا ما سيراه القاري الكريم ، ورأيئنا أن يمحى مضمون الحق لطالبيه ، والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

(المجلة) * * *

قال الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني :

موضع الخلاف بيني وبين الشيخ : دور الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ عبدالله في ثلاثة أحاديث :

الأول : (نعم المذكر السبعة).

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حمى تسبح به ، فقال ﷺ : (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أغلل) ؟
قال : (سبحان الله عدد ما خلق في السماوات) .

الثالث : عن صفية قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يديه أربعة آلاف نواة أسبح بينه .. الحديث ، نحو الذي قوله .

فذهبت أنا في مقال نشرته هذه المجلة الكريمة في الجزأين (٩ و ١٠ السنة ٢٢) إلى أن الحديث الأول ضعيف السند موضوع المتن ؛ وإلى أن الحديثين الآخرين إسنادهما ضعيف ، وأن ذكر الحمى في الثاني منها مشكور لما ثالثته الحديث جوهرية الصحيح في سلم الذي ليس فيه ذكر الحمى .^(١)

أما حضرة الشيخ فـ « ذهب في رسالته الآفة الذكر إلى أن الحديث الأول ضعيف فقط وأن الآخرين صحيحان » ولنكي يتضح لقارئي البطل الصواب من هذا الخلاف لا بد من أن أذكر الأصول التي بين الشيخ عليها تضعيه وتصحيحة ، ثم أعود فأجيب عنها بما يمسـ صحيحةـ آفةـ سـ بـ حـانـ وـ تـ الـ مـ الـ

(١) نعم طبع المغار مع المغار - الزهرى في « التصحيح » (١١٠/١ - ١١٢).

الرسول النبي بنى علىها الشيخ تصعيف الحديث فقط [لقد فرر لغبته الشيخ] (ص ٥ - ٩) فيما يتعلق بالحديث الأول أصولاً :

أولاً: أنه لا يحكم على الحديث بالوضع ب مجرد كون الرواوى منكر الحديث أو مجهولاً

بل الأمور من أسباب الضف الوسطي .

ثانياً: ولا يحكم عليه بذلك ب مجرد أن الرواوى يكذب .

ثالثاً: يمنع العمل بالضعف الشديد للضعف - سوى الموضوع - وهو الذي يفرد به كذاب أو متهم بالكذب أو من فحش غلطه (ص ٣٨) .

رابعاً: ومن القرائن التي يدرك بها الموضع ما يؤخذ من حال المروي ، كان يكون مناقضاً لمعنى القرآن والسنة المتواترة أو الاجماع الفقهي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ، كما نقله عن الشيخ علي القاري (ص ٩) .

الجواب عن هذه الأصول : أقول في الجواب على هذه الأصول على الترتيب السابق :

١ - هنا الأصل صحيح وهو غير وارد على ، لأنني أحكم على الحديث الأول بالوضع ب مجرد أن في روايه مجهولاً أو منكر الحديث ، بل لأنه انضاف إلى ذلك أن الشبهة بدعة وأنها مخالفة لسنة العقد بالأعمال ، وكلامي في « المقال المشار إليه » صريح في ذلك لأنني قلت :

« ثبتت أنه إسناد ضعيف لا تقوم به حجة » .

وعمام هذا الكلام : « ثم مان اشهدت من حيث معناه باطل عندي لامور »

وهذا نقله الشيخ (ص ١٢) دون الذي قوله :

ولكن الشيخ سأله الله سلاماً نقل كلامي في رسالته (ص ٣ - ٤) ليؤذ عليه قوله

ختصرأ هذه الجملة المأثمة من كلامي ، فبني وده على دون النظر إليها ، فوق في هذه الخطأ
اللكلوشة التي تبني بيها (ص ٥) إلى مخالفتي لأهل الحديث ! ولم يكتف حضرته بأن
سود أربع صفحات في هذا الأصل الذي لا خلاف فيه ، بل طاف في آخر الرسالة (ص ٣٩)
فمقعد فصلاً آخر في أن الجهة والنكارة لا يوجبان الوضع ، ثم سود لبيان ذلك خمس
صفحات أخرى ، ما كان أنتهاء عن تعزيز الوقت في كتابتها لو أنه تأمل جلني السابقة

المصرحة بأن إسناد الحديث ضيفاً لو أنه فعل ذلك لما اتهمني بقوله في هذه الفصل
:(من ٤١) :

« فيه دليل لود ما زعمه هذا الرجل من أن رواية الراوي للناكير دليل على كوف

حديثه موضوعاً

أنا لم أقول هذا أيها الشيخ ألبته ولا أعتقد ، بل أعتقد خلاف ، وهذا هو المقال في
د الجلة المختارة ففي أي صحة منها هذا الذي تشبه إلى ؟ وأنا بفضل الله تعالى قد
معي على نحو عشرين سنة في دراسة علم الحديث الشريف أصولاً وفروعاً مع تجربتي
هذا بإرجاع الفروع إلى الأصول ، فشكنتني أمي وأذن إن كنت زعمت هذا الذي تشبه إلى
قليلًا من التروي والإنساف يا حضرة الشيخ !

٣ - خطأ الشيخ في قوله: «إن دوسيكم على الحبيب بالوضع بالكذب الراوي » !

هذا الأصل مردود بقول الحافظ ابن حجر في « شرح النخبة » :

« ثم الطعن إما أن يكون بالكذب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فحش غلطه أو غفلته
، فالاول: الموضوع (قال الشيخ علي القاري في شرحه) (ص ١٢٢ - ١٢٣) :
وهو الطعن بالكذب الراوي ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الفتن الغالب للاقطع ،
والثاني المتروك » قال القاري (ص ١٣٠) : « وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب »
— والثالث: التكير على رأي » .

فأنا ترى أن الحافظ جمل وصف الراوي بالكذب أعلى مراتب الجرح ، وجعل
حديث من كان من هذه المرتبة «موضوعاً» ، وجعل المتهم بالكذب في المرتبة الثانية في الجرح ،
وجعل حديثه « متروكاً » ، وهو الشديد الضفت .

فانظر كيف خلط حضرة الشيخ بين المرتبتين فجعلهما مرتبة واحدة ، وجعل حديث
الذئبة الموضوع ، والمتهم بالكذب « المتروك » في رتبة واحدة وهو الشديد الضفت !
وحايدك على وجهه قوله الإمام الصنعاني في « توضيح الأنفكار لمعنى تشريح الانظار »
(ج ٢٧٢) بعد أن ذكر مراتب الجرح ومنها المرتبتان الأولىان الواردتان في كلام الحافظ:
« ولا تقول في الذئبات أي فيمن وصفوه بذلك إنه متهم بالكذب لأن الأولى
تفيد أنه معروف به والثانية تفيد تبني ذلك وإنما عنده مجرد تهمة » .

والخلاصة: إن رواية الكذاب لحديث ما كافٍ في الحكم عليه بالوضع لخصوص هذه الطريقة، وعليه جرى عمل النقاد في الحكم على الحديث بالوضع لرواية أحد الكذابين له، كما فعل ابن الجوزي في «الموضوعات» والسيوطى في «ذيله» ^{وَلَا لِلْكَذَابِ} ولا يخالف هذا ما نقله المؤلف (ص ٩) عن الحافظ العراقي «أن مطلق كذب الراوى لا يدل على الوضع» لأنه يعني أنه لا يدل على الوضع قطعاً لاحتلال صدقه ومتابعه غيره له؟ ولكن هذا لا ينقض الحكم عليه بالوضع بطرق الفتن الفالب^(١) كما سبق عن الحافظ ابن حجر، وبهذا يتلقي قوله مع قول شيخه الحافظ العراقي، والفن الفالب قاتل عليه ثالث الأحكام الشرعية، ومنه ما نحن فيه، ولا يجوز تركه إلا بدليل أقوى منه، كأن يروى الحديث الذي رواه الكذاب (رجل غيره وهو ثقة، ففيئذ يتحقق بهذا الحديث، ونقول إنه تبين لنا صدق هذا الكذاب في هذا الحديث لموافقته للثقة، كما أشار لذلك قوله ^{مَا يُكَذِّبُ} في حديث الجني: ((صدقك وهو كذوب)) ^{كما} وأما عند فقدان هذا الشاهد لتحقق خديث الكذاب موضوع بلاشك.

فقد تبين للقارئ ^{مَا سبق} من الذي «خالف علم الحديث» ١٩

٣- فبر وجهه عن المحدثين : في قوله إن الحديث الضعيف هو مانفرد به كذاب ! لا أعلم أحداً سبق المؤلف إلى وصف الحديث الشديد الضعف - (الذي لم يصل إلى رتبة «الموضوع») - بأنه الذي يتفرد به كذاباً بل لا يشك كل من شم رائحة علم الحديث في «وضع» ما تفرد به كذاب ، والذي يعني بعضهم من الجزم بوضعه هو احتمال أن يكون له طريق آخر خير من طريقه ؟ أما والباحث فيما تفرد به كذاب فلا شك في وضعه من وجہه اصطلاح المحدثين ، وكلام الحافظ ابن حجر المتقدم من أوضح الأدلة على ذلك ، والكلام في بطلان كلام الشيخ هذه طويل النزيل ، فلا نطيل المقال بذلك ، وإنما يكفي في بيان خطأه في ذلك أنه يسوى بين حديث من هو كذاب ، وبين حديث من هو صدوق ولكنه فاحش الخطأ ، وهذا مما لا يقول به أحد غير الشيخ ! والتي يعتقد العلامة أن حديث الكذاب موضوع ، وحديث الفاحش الخطأ ضعيف جداً كما سبق .

وغالب ثني أن الشيخ أتى بما نقله السيوطي في «التدريب» (ص ١٠٨) عن

(١) والنظر في شرح نخبة الفكر لعلي القاري (من ١٢٣ - ١٢٤).

الحافظ أنه ذكر الحديث الضعيف ليعلم به في فضائل الأعمال « تلامة شرط » :
أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من افرد من الكاذبين والمنهين
بالكذب ومن فحش غلطه ». .
فهذا شيء مقبول معروف ، وما ذكره الشيخ فهو مجہول مرفوض .

٤ - تحقيق القول في القرآن التي يبررها الموضوع :

أقول : هذه القرآن التي نقلها الشيخ عن الحافظ ابن حجر مسلم بها ، ولكن هنا في كلام
الحافظ دقة يجب أن يتبعها وهي أن كلامه هذا ليس مقصوداً بالحديث الذي في سنته متهم ،
بل هو خاص بما كان ظاهر إسناده الصحيح الذي توجب العمل به ، فيرد حينئذ بالمناقشة التي وردت في
كلام الحافظ ، ولا يمكن حلها على الحديث الذي يرويه كذاب لأمور منها : أولاً : أن كونه من روایة
الكذاب مستط له ، ولا حاجة حينئذ إلى ردء بالمناقشة ، ثانياً : إن التأویل فرع التصحيح ، فاما إذا
كان السند موضوعاً لفانا مؤنة التأویل كما لا يخفى ، فظهور أن كلام الحافظ لا يقصد به
الحديث الذي لا تقوم بأسناده حجة .

والغرض من هذا أنني أقول إن الحديث الضعيف السند يحكم بوضعه بقرآن أخرى
قد تكون دون التي سبقت في القوة ، من ذلك أن يكون مخالفاً للسنة الصحيحة ولو لم تكن
متواترة ، وبؤيدني في هذا قول الحافظ ابن تثیر في « اختصار علوم الحديث » (ص ٨٥)
في صد ذكر الشواهد على الحديث الموضوع :
« ومن ذلك ركاك الفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازة فاحشة ، أو مخالفت لما ثبت في
الكتاب والسنة الصحيحة »

فتأمل كيف أطلق السنة الصحيحة ولم يقيس بـ « المزواتة » ، ذلك لأن كلامه أعم
من كلام الحافظ كما ظهر بهذا البيان .

سقطر انتقام للشيخ الحسبي على المربى بالوضع : إذ تبين وأينا فيها قرارة حضرة
الشيخ من القواعد الأربع ، وعرف ما صح منها عند المحدثين وما لم يصح ، لم يسلم له
اتقاده إياي في حكمي على حديث السبعة بالوضع لأمرین :

الأول : أنني شفت إسناده والشيخ وافقني على تضعيقه من هذه الناحية، ولم أحكم بسبها عليه بالرغم قسط احتجاجه علي بالقاعدة الأولى .

الثاني أنني حكمت بوضمه لأن السبحة بدعة، ولأن التسبيح بها خلاف السنة العملية، كما ينته في «المقال» ، فيستطع بهذا قول الشيخ (ص ١٣) بعد أن نقل كلامي في الحكم عليه بالبطلان :

إبطالك هذا باطل ، فمن أين يطبق هذا على ما قالوه فيما يدرك به الموضوع وهو ماقدمته عن الحافظ ابن حجر أن يكون الخبر مناقضاً لصريح العقل .

ووجه سقوطه أن كلام العحافظ منصب على الحديث الصحيح الإسناد إذا افترض خلافته لصريح العقل كسابق بيانه ، وحديثنا هذا ليس كذلك بل هو ضيف ، فالحكم يطلبه أسهل من الحكم يطلبه الصحيح الإسناد بلا شك ، وليس شرطاً أن يكون مناقضاً لصريح العقل ، بل يعني فيه أن يكون مخالفًا للسنة الصحيحة مثلاً كأفاده كلام ابن كثير السابق .

برغة السجدة وحالتها السنة كدت برحت في «المقال» الذي رد عليه الشيخ أن السبحة بدعة ، وأن التسبيح بها مخالف لمدحه عليه السلام في التسبيح بالأعمال ؟ وحيث هذين الأمرين من الفرائن الدالة على بطلان الحديث ووضمه ، ولكن الشيخ لم يرض ذلك .

أما القراءة الأولى فردها بغالطة مكتوبة وهي قوله (ص ١٠) :

«فليت شعري أي عقل يحيل حالة مقطوعة بها وجود السبحة في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم .»

ووجه المغالطة أنني لم أحتج أداع استحالة وجود السبحة في ذلك العهد المبارك - عقلًا - لأن ذلك ليس من «ما لا يتصور في العقل وجوده» قطعاً ، وأليست السبحة من المسائل النظرية التي يحكم العقل بما يكتنأ بها أو استحالتها ، وإنما هي من المسائل المتعلقة بالتاريخ وجودها وعدمها ، وإذا كان من المقرر عند العلماء أن السبحة لم تكن في عهده عليه السلام وإنما حدثت في القراءة الثانية ، فيصبح حينئذ استكار هذا الحديث باعتبار أنه يخوض الصحابة على أمر لا يزرونه ، وهذا - أعني المحن - غير مقبول صدوره منه عليه السلام مع عدم وجود السبحة ، فدل ذلك على وضع الحديث وعل جهل واضعه بتاريخ السبحة .

فهذا هو وجه حكمها على الحديث بالبطلان ، لا ما صوره الشيخ من الادلة المقلية !
وكان حضرة الشيخ تنبه لهذا الوجه الصحيح ولذلك حاول الإجابة عنه بقوله (ص ١٠) :
« ولو فرضنا عدم وجودها في ذلك المصر فلا استحالة عقلاً في أن يحيض النبي ﷺ
 أصحابه على شيء ليس معروفاً لم يعمل به فإذا وجد »
ثم أني على ذلك بمخاليف :

الأول : حديث نبيط الأشجعى مرفوعاً : (إن أشد أمري جبأ لي قوم يأتون من بعدى يؤتمنون في ولم يروقى . يعملون بما في الورق المعلق) رواه ابن عساكر . وذكر الشيخ له في التعليق شاهداً من حديث عمر برواية الحاكم .

الثانى : حديث أبي داود عن النواس بن سمعان : « ينزل عيسى بن مريم عند المارة البيضاء شرقى دمشق » .

ضعف الحديث الأول وظهور الشبه في تخریج الثاني ! وبيان عدم دلالتها على غرضه ! والجواب على المثال الأول من وجهين :

الأول: عدم التسلیم بصحته، فامن في حديث ابن عساکر رجلاً كذا باً، وآخر ضعيفاً، وفي إسناد الحاکم رأوا ضعيف جداً قال فيه البخاري : « منکر الحديث »^(١) وقال النسائي : « ليس بثقة »، ولذلك رد النسائي على الحاکم تصحیحه إلیاه ، والحادیث طریق ثالث هو خیر من الأولین وهو ضعیف أيضاً، وتفصیل الكلام علیها سیأتي ان شاء الله في مقالات « الأحادیث الضعیفة » التي تبین ضعف کثير من الأحادیث التي يظن صحتها بعض
الآراء فنکمل المقالة ^(٢)

"وجه الثاني : أن الحديث لو صح فهو صريح في أن «الورق الملقى» - وهو كناية عن المصاحت و التكتب - لم تكن في عهده يملأ فهو عليه الصلاة و السلام يدح الذين ليسوا

(١) يعني أنه لا تخل الرواية عنه كذا ذكره السيوطي في «الندريب» (ص ١٢٧) فنبينا على أن هذا هو مراد البخاري بهذه الجملة، وسلم بصحة ذلك عن البخاري، وأما حضرة الشیخ فقد أشار إلى عدم صحة ذلك عنده بقوله (ص ٨) : «إن صح» ولازمه أنه يتحقق السيوطي، فما السبب في ذلك؟ من أنه لم يتفرد بنقله بل سبق إليه الداهري في «الميزان»

^{١٩} (١/٥) تقلّى عن ابن القطان ، واعتمده الذّي في رسالته «الموقظة» .

بأصحابه على حمام بشيٰ . حدث من بعده ~~عليه~~ يومئون به شيئاً بسبب هذه المصالحة التي يقرؤونها ويعرفون صدقه ~~عليه~~ بها . فليس في الحديث - لو صح - أي حض للصحابة على العمل بما لا يعرفونه ، كيف وهم مؤمنون به حافظون لكتابه طلوب سيرته ! وهذا بخلاف حديث : (نَمَ الْمَذْكُورُ السَّبِيعُ) فليس فيه أدنى إشارة إلى أنه ~~عليه~~ بحسب أصحابه على شيء . سيحدث ، بل لا يتدارر منه إلا أنه بحسبهم عليها وهي معرفة لديهم ، فظهور الفرق بينه وبين حديث (الورق المعلق)^(١) وسقطت بذلك حماقة الشيخ لا بطال . لكننا على الحديث بالبطلان .

إبطال قول الشیخ: « إن الصحابة كانوا لا يعرفون (المائدة) » !

وأما المثال الثاني وهو حديث المنارة ، فالجواب :

إن استدلال المؤلف به على حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه في الحال من أغرب الأمور في زعمي ! وذلك لوجوه :

الأول: أن الحديث غایة ما فيه الإخبار عن نزول عيسى عليه السلام عند المنارة ، فليس فيه أي حض عليها .

الثاني : من أين للمنصف أن المراد بـ « المنارة » في الحديث : المائدة التي يوعظن عليها ، وليس في الحديث ما يشير إلى ذلك أدنى إشارة ، وـ « المنارة » في الفتنة لها ~~ما~~ أخرى : ففي **« القاموس»** : « والمنارة موضع النور كالمثار ، والمرسحة ، والمائدة » وفي **« لسان العرب»** :

« والمنار جم منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين » .

فأدام آن لـ « المنارة » معانٍ عديدة فلا يجوز أن نعن معنى واحداً منها إلا بدليل **صلان** ١١ وهو مفقود هنا ، ولعل الشیخ يظن أن هذه المنارة هي التي في شرقى مسجد بنى أمية ويسماها العامة منارة عيسى عليه السلام ! فقيد الشیخ الحديث بفهمه ! وهو مردود عليه ، سياقاً وقد قال التووسي في **« شرح مسلم»** : « وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق » .

(١) ويوضح هذا الفرق أن كل من يقرأ أو يسمع « حديث (نَمَ الْمَذْكُورُ السَّبِيعُ)

لا يدور في خلده إلا أنه ~~عليه~~ يريد سبعة معرفة في عهده لا سبعة ستحدث من بعده ،
بخلاف حديث (الورق المعلق) ، ولما كان من الثابت أنها لم تكن في عهده ~~عليه~~ دل ذلك
على بطلان الحديث وهذا أمر واضح والحمد لله على توفيقه .

فهو يقول : « شرقي دمشق » فلو كان يفهم الحديث كما تفهمه العامة لقال : « شرقي المسجد الأموي » .

الثالث : هب أن الحديث أراد « المذنة » فن أين للمؤلف أن الصحابة لم يكونوا يعرفون المذنة ؟ مع أنها كلمة عربية لها معنى مفهوم عندهم !

قال في « القاموس » : « والمذنة موضع الأذان ، أو المثارة والصومة » .

فهذا النص من هذا الإمام في تفسير (المذنة) يفيد أن ملأ عدة معانٍ أيضاً لا معنى واحداً فيزيد على المؤلف ما أورده عليه في « المثارة » ، وإذا اختير في تفسير « المذنة » المعنى الأول وهو موضع الأذان ، فهذا شيء معروف لهم فلا يجوز أن يقال لا يعرفونه ، وإذا كان قد دخل على المذنة تطور من حيث البناء وهذا لا يخرجها عن اسمها الذي كان الصحابة يعرفونه طيباً ، وبما أن الحديث يخبر عن أمر غبي فلا يجوز لها أن تقيد المذنة بصفات من عندنا ~~لقد~~ حجة ولا برهان ثم تنسب إلى الصحابة عدم معرفتهم بالمذنة وخلاصة القول يا حضرة الشيخ أن الصحابة يعرفون المذنة جيداً ولكنهم لا يعرفون طيباً المذنة التي قامت صورتها لديك ، هذه الصورة التي لا تستطيع أبداً أن تقول أن الرسول ~~يعلم~~ أرادها في الحديث ، وبناه عليه يطلب قوله (ص ١٢) : « إن الصحابة كانوا لا يعرفون المذنة » .

وإذا ثبت ما أوردنا من هذه الأمور يتبين لقارئه الكريم سقوط استدلال المؤلف بالحديث على أنه ~~يعلم~~ حسن الصحابة على العمل بما لا يعرفونه أو يظل قولنا فيه « لا يعقل أن يخوض الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه » سالماً من المعاشرة ، وبالتالي تبقى القرية الأولى على بطلان حديث السبيحة ~~عائمة صحيبة~~ (١) .

و قول الشيخ أن له ~~حائمة~~ للسنة في النسبع بالسبعين وتفصيل القول فيما بعد مختلف وما لا يبعد ، وأما القرية الثانية وهي كون التسبيح بالسبعين معارض لمديه ~~عليه~~ في التسبيع بالأنامل فقد أجاب فضيلة الشيخ عنها بقوله (ص ١٤ - ١٥) :

(١) هذا ولا يفوتي بهذه المناسبة أن أبه على خطبية وقع الشيخ فيها وهي أنه عزى حدسيث المثارة المتقدم لأبي داود فقط مع أنه في صحيح سلم (ج ١٩٧ / ٨ - ١٩٨) أذخر

ـ ١٠ ـ
ـ ١٠ ـ
ـ ١٠ ـ

هل كذلك؟

باب التسبيح في الأصل

«يقال لك لا يلزم من التسبيح بدل التسبيح بالأعمال أن يكون فاعله خالفاً لمدى النبي عليه السلام، وإنما غاية مافيه أنه ترك الأفضل الذي هو المقد بالعين لكونه الوارد من فعله عليه السلام وقوله».

ثم أطال فضيلته في ذكر نظائر هذه المسألة، ولو أردنا أن تتفق في كل مثال أورده لطلاط بنا المقال جداً، ولأنقلنا على الجهة ومل القراء مما ولكن «ما لا يدرك كنه لا يترك قه» ولذلك فإني سأقول في تلك الأمثلة الكلمة جامدة:

إن الأمثلة المشار إليها تنقسم إلى قسمين:

ال الأول : مادل النص على جواز الأمرين وفضلهما ، وأن أحدهما أفضل من الآخر ، مثل ما أورده الشيخ من صلاة التوابل في المساجد والبيوت ، والنص هو قوله عليه السلام : (أفضل صلاة للرجل في بيته إلا المكتوبة) رواه البخاري ومسلم . وقد يقوم مقامه أحسن هو من فعله عليه السلام يظاهر لفظه أنه أفضل من فعله الآخر .

والقسم الآخر : ما جاء النص العملي عنه عليه السلام محدداً لشيء من العبادات أو مقيداً له بصفة ؟ ثم لم يأت ما يفيد أن خلافه مشروع وأن له فضلاً دون الذي شرعه عليه السلام بفعله ، مثل الوضوء بالمد والاغتسال به مع الصاع ، فإنه ليس في الشرع ما يدل على مشروعية الزيادة عليه .

فالذى زاد وندى الله به : أن ما كان من القسم الأول فتحن ففضل ما فعله عليه السلام ونجيز الأمر الآخر ، لأن النبي عليه السلام أجازه وجعل له فضيلة دون فضيلة الأمر الأول ، مثل صلاة التوابل في المساجد لا لأننا «فرى الناس يصلون الرواتب كلها في المسجد» !

وأما ما كان من النوع الثاني فتحن نحجب الشيخ بصرامة «نعم نحن نتكر عليه إنكارنا للسبعة لظراً لكونه ترك ما هو الوارد عنه عليه السلام» وقد قال الإمام البخاري في كتاب

«الوضوء من صحيحه (١٨٨) يشرح فتح الباري» :

«وذكر أهل العلم الضرر فيه ، وأن يتجاوزوا فعل النبي عليه السلام» .

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يزيد على عدد الثلاث أو على كثرة الماء إذ كله تجاوز فعل النبي عليه السلام وما يثبت هذا قوله عليه السلام :

(أ) أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتقدون في الظهور والدعا)^(١) :
والاعتداء لا يجوز شرعاً فتبيّن أنه لا يجوز الزيادة في الماء وضو، وغسلًا على ماحدهه
الرسول ﷺ ، وبهذا يسقط من عين الاعتبار تساؤل الشيخ المستدركي في قوله :

« وأغلب الناس اليوم يأخذون لوضوهم أكثر من هذا القدر بكثير ، فهل يجعل
كل من لا يقتصر في وضوئه على المد وفي غيره على الصام مخالفًا لمذهب عليه السلام » ^(٢) .
وكيف لا يكون من زاد على هديه عليه السلام مخالفًا وليس وراء هديه عليه الصلاة والسلام
إلا الضلال ، ولهذا ذهب الشافعية وغيرهم إلى ذم الأسراف في الماء في الوضوء والغسل ،
وبسبق ما نقله البخاري عن أهل العلم في كراهة ذلك ، بل ذهب بعض الشافعية مثل البغوي
وغيره إلى أنه حرام ^(٣) . وهذا أقرب إلى ظاهر حديث الاعتداء في الظهور المتقدم آفأ .
ولذا تبين للقراء الكرام هذان القسمان من عبادته عليه الصلاة والسلام فقد آن أن
تساءل هل التسبيح بالأنامل يدخل في القسم الأول أم الثاني ؟

أما نحن فلا نشك أنه من القسم الثاني « لكونه الوارد من فعله عليه السلام وقوله » كما قال
فضيلة الشيخ نفسه ! ولم يأت عنه عليه السلام ما يدل على مشروعيه خلافه وفضيلت حق يكمن
العمل به سائفاً مع ترك الأفضل ، وعبارة الشيخ التي نحن في صدد الرد عليها صريحة في
أن التسبيح بالسبحة له فضيلة ولكن التسبيح بالأنامل أفضل ، ولذلك فتحن نطالبه الدليل
الشرعى على هذه الفضيلة ، وليس لديه إلا هذا الحديث (نعم المذكر السبحة) وهو عندي
موضوع ، وعند الشيخ ضعيف ، فلا يجوز الاستدلال به على كل حال ، وأما قياس السبحة
على التسبيح بالحصى فقياس مع الفارق ، لأن المفاسد التي تنتها مادة من استعمال السبحة
كالرثاء والاشتغال بها عن رد السلام كما أشرنا إليه في « المقال » لا تتحقق في التسبيح
بالحصى ، فاختلقت المفاسد والمتبين عليه ، هذا لو صح التسبيح بالحصى عنه عليه السلام ، وليس
بصحيح كما كنا بيانه في « المقال » المشار إليه وستزيده بياناً هنا إن شاء الله .

ومن عجيب أمر الشيخ أنه يصرح (ص ١٥) أن المقد باليمين هو « الوارد من فعله عليه السلام »
وقوله « ويشير به وقوله » إلى حديث يسيرة مرفوعاً :

(١) وهو حديث صحيح كما قال الحاكم والنووي وابن حجر . (إنظر إلى « صحيح » (٢٩٥) و
مسنوناً كبره) (٢) ذكره النووي في « الجموع شرح المذهب » (١٩٠/٢) من « نظرنا » حرج

(عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تنفلن فتنßen التوحيد . - (وفي رواية : الرحة) - ، واعقدن بالأثامل فانهن مسؤولات ومستنطقات) (١) .

فهذا أمر بالقدر بالأثامل ، معلم بأنهن (مسؤولات ومستنطقات) فكيف يحيى الشيخ لنفسه وللناس مخالفة هذا الأمر الصريح المعلم بهذه الملة التي تقضي بأنه لا يقوم مقام العقد شيء كالتسبيح بالسبحة أو الحمى لاتفاق الملة منها ١٩

وما سبق يتبيّن لل بصير أن الشيخ لم يستطع أن يوهن من شأن القرىتين السابقتين اللتين جعلتهما من الأدلة على بطلان حديث «السبحة» وعل ذلك فهما سالمان من النقد فائتان بدلاتها أثم القيام .

قريرة تالله على بطرور مدحّب السبحه : هذا ، وإنني لأعتقد أن فيها مفضى كفاية في إقامة الشيخ يبطلان هذا الحديث من حيث معناه ، ومع ذلك فإنني أضيف إلى ما تقدم قريرة أخرى على البطلان فأقول :

جاء في «لسان العرب» [مأوصى] [و] (السبحة) الخرزات التي يعد المسيح بها تسبيحة ، وهي كلة مولدة .

وفي شرح القاموس للزَّيْدي : [هي كلة مولدة] ، قال الأَزْهَري ، وقال شيخنا : إنها ليست من اللة في شيء ، ولا تعرفها العرب ، وإنما حدثت في الصدر الأول إماتة على الذكر وتذكيراً وتثنيناً .

ومن المقرر في علوم الفقه وأدبه أن «المولدة» ما أحدثه المولدون الذين لا يمحى بالفاظهم ، وأنهم الذين وجدوا بعد الصرور الأول (٢) .

فهذا يدل دلالة ظاهرة على أن هذا الحديث (نعم المذكور السبحه) مختلف من بعده الصرور الأول لأن لفظة «السبحة» ليست من لغته ﷺ ولا من لغة أصحابه بشهادة أهل

(١) وهو حديث صحيح عند الشيخ كما يدل عليه احتجاجه بآلياته وقد صححه الحاكم والذهبي وحسنه التوسي والمسلقاني وهو لا يستطيع أن يخالفهم كما يدل عليه صنيعه في هذه الرسالة اطلب قطر ر صحيفاً

(٢) انظر «المزهر في علوم الفقه وأنواعها» للسيوطى (٣٠٤ / ١) و «خزانة الأدب» (٤ / ١) .

العمرقة باللغة ، فهذا من القرآن التي أشار إليها الحافظ بقوله : [وَمِنْ قُرْآنٍ أَتَى
يُدْرِكُ بِهَا الْوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ] .
فتبيين أن « السبعة » مختربة ذاتاً وأسماءً ، وذلك يدل على وضع هذا الحديث قطماً ،
والله الموفق .

تبين واضح الحديث، فان قيل : فمن هو واضح هذا الحديث ؟ فاقول :
كنت ذكرت في «المقال» الذي حققت فيه القول في وضع هذا الحديث احتمال أن يكون آنه
عبد الصمد بن موسى الماشي الضعيف ، ثم تبين لي الآن أن المته به هو « محمد بن هارون
بن عيسى بن المنصور الماشي » فإنه كان يضع الحديث كاسيناً ، ولكنني كنت ذكرت
هناك أنه « محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور » وأنه من أهل السنة والفضل
اعتداداً مني على ورود نسبة هكذا في ترجمة الخطيب إيماء ، وذهلت عن الترجمة التي بعدها
الموافقة لنسب المترجم كما ورد في سند الحديث فقال الخطيب :

د. محمد بن هارون بن عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن أبي جعفر المنصور يكنى أبا اسحاق
ويعرف بـ ابن جعفر . . . وفي حدبه مناكر كثيرة ، وقال الدارقطني : لا شيء .

وَيَضْمَنُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ساقَ لَهُ حَدِيثًا ثَمَّ قَالَ!

«هذا من موضوعات»^(١)

وكذلك اتهمه الخطيب فقال عقب الحديث المشار إليه (٤٠٣/٧) :

(١) لكن الحافظ نازع ابن عساكر في أن يكون الحديث المشار إليه من موضوعات الماشي هذا، لأنه قد توبع عليه، ثم أتى الحافظ به غيره، لكن الشاهد من كلام ابن عساكر قائم على كل حال لتصريحه بأنه «يضم الحديث» وأن له موضوعات غير هذا.

ـ « والماشي يعرف بابن ميريه ذاهب الحديث بهم بالوضع » .

فإن حصرت شبهه وضي الحديث فيه ، وبرئت ذمة عبد الصمد بن موسى منه على شفته
وروايته المناكير . والفضل في تنبئي بهذه الحقيقة يعود إلى مقال لي قديم في الكلام على هذا
الحديث . فالمحمد لله على توفيقه .

الأصول التي بني السبّاح على رأيها صفة عربى المعنى

بعد أن فرغنا من تقرير الأصول التي بنا عليها الشيخ حكم على الحديث بالضعف ،

والإجابة عليها بما يعود عليه بالتفصيل ، أعود فأذكّر الأصول التي بنا على الشيخ تصحيحة

الحديثين ، ثم أكرّ عليه بالرد فأقول : ذكر الشيخ :

ـ « لا يلزم من ضعف أسناد لمن يصفه ، لاحتمال أن يكون له أسناد آخر صحيح

إلا إذا نجح حافظ فاداه بمحنة إلى الحكم بأنه لا يوجد له سوى هذا الضعيف ، ففيئذ يحكم

ضعف الحديث لضعف إسناده » (ص ٢٠) .

ـ ٢ - أن الراوي المجهول إن زكاه أحد من آلة الجرح والتعديل مع رواية وأحد عهده

ـ قبله وإلا فلا (ص ٢٣) ولو كان هذا المزكي ابن جان (ص ٢٦) .

ـ « التراة عند الترمذى تتعلق على عدة معان قد تجتمع الصحة كاينها في خاتمة

ـ الجامع ص ٢٧ .

ـ الجواب عن هذه الأصول وجواباً عن هذه الأصول الثلاثة أقول :

ـ هذه القاعدة مسلمة إن كان الشيخ لا يريد بها أكثر مما نقله عن التزوّي

ـ ص ٢١ وهو قوله :

ـ « وإذا رأيت حدثاً ياسناد ضعيف ذلك أن تقول ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل

ـ ضعيف المتن بمجرد ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إمام أنه لم يرد من وجه صحيح ، أو إمام

ـ ضعيف ، مفسراً ضعفه » .

ـ وأوضح منه قول الحافظ العراقي في شرح ألفية^(١)

ـ (١) نقله حضرة الشيخ في رسالته الخطبة (ص ٣) وهي ملخصة من رسالته المطبوعة

ـ وفيها زيادات قليلة ، وكانت وقتها عليها بعد أن طبع الشيخ أصلها ونشرها على الناس ا

ـ ولهذا جعلت ردي عليها لأن الخطبة جزء منها .

«إذا وجدت حديثاً بأسناد ضعيف فذلك أن تقول : «هذا ضعيف» ، وتغفي بذلك الإسناد ، وليس لك أن تغفي بذلك ضعفه مطلقاً بناءً على ضعف ذلك الطريق ، ولعل له إسناداً صحيحاً آخر يثبت بعثله الحديث ، بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من آئمة الحديث بأئمته ليس له إسناد يثبت به ، مع وصف ذلك الإمام ليبيان وجه الضعف مفسراً» . يضاف إلى ما سبق قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ساقه الشيخ عقب كلام

النحووي السابق :

«وكذلك إذا وجد كلام إمام من آئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به ، وعرف المتأخر بأن فلاناً المذكور قد ضعف ، فما المانع من الحكم بالضعف ؟!» .

جواز تضييف الحديث مقيداً أو مطلقاً فقد استقدنا من هذه النصوص أمرين :

الأول : جواز تضييف الحديث الذي سنته ضعيف ، تضييفاً مقيداً بهذا السند لا مطلقاً للاحتمال المذكور في كلام العراقي .

الثاني : يجوز للأئمّة من المتأخرین أن يضعف الحديث مطلقاً بناءً على جزم إمام أنه تفرد به أحد الرواية وقد عرّفنا نحن ضعفه .

فإذا تأمل القاريء الكريم في هذه الفوائد يتضح له وضوحاً جلياً تمحّل حضرة الشيخ علي بن إدريس نسبي (من ٢٠) إلى مخالفته لهذه القاعدة وإلى «التحكيم النفسي» ! مع أنني لم أخالف القاعدة مطلقاً في كل ما كتبه من هذه «المقالات» بل تضييفي للإحتمال دائر حولها . أما على الأمر الأول فظاهر ، وعلى هذا جرى كل العلماء في تحرير محجم للأخذ الحديث فإنهم إذا وجدوا حديثاً بأسناد ضعيف . قالوا «سنده ضعيف» أو «هذا حديث ضعيف» ويغفون بذلك ضعفه بخصوص هذا الإسناد ، ولا يغفون من ذلك احتمال أن يكون له إسناد آخر ، لأن هذا الاحتمال لا يكافي به الإنسان إلى من الوجهة النظرية ، أما من الوجهة العملية ، فالحديث الضعيف سنده هو مثل الحديث ضعيف مطلقاً الذي صرّح العلماء بضعفه وعدم وجود طريق آخر له .

ويوضح لك هذا أن حضرة الشيخ صرح - كما تقدم - أن حديث «نعم المذكور
السبحة» : «ضعف بهذا السند» فسأله : هل تعامل هذا الحديث معاملة الحديث
الضييف مطلقاً فلا تخفي الاحتياج به والجزم بنسبة إلى النبي ﷺ أم لا ؟ وغالب ظني أن
جوابه سيكون لمجايأه وأنه لا يعامله إلا معاملة الضييف مطلقاً ، وعلى هذا نسأله السؤال
الثاني : هل يمكن أن يكون له إسناد آخر أم لا ؟ وغالبظن أيضاً أن يكون الجواب
لمجايأه، وحيثما ذكرنا : فكما لم يؤثر هذا الاحتمال في ضعف حديثك هذا ، فكذلك لا يؤثر
في ضعف الأحاديث التي أضعفها بسبب ضعف أساساتها وإنما يؤثر في ذلك أن تُظهر خطأ في
تضييفها أو ذهولي عن بعض طرقها الصحيحة ، وأما بتطويق الاحتمال المذكور عليها فلا ،
لأنه لا يمكن أن تتصور حديثاً ضعف من قبل سنه ، إلا وأتمكن تطويق الاحتمال المذكور
عليه ، فلين قيل بالاعتداد به واعتباره مانعاً من تضييف الحديث سقط الاعتداد والثقة
بأقوال العلماء في تضييف الأحاديث بل وفي تصحيحهم للأحاديث الصحيحة لأنه يمكن
قلال - بعدهم - أن يكون بعض الرواية لها خطأ أو تعمد الكذب ولم يظهر ذلك للمحدثين .
ولا يتحقق فساد هذا (القول) على الباب البصیر .

وأما على الأمر الثاني فاتقاء مخالفتي لقاعدة المذكورة أجلى وأظهر ، لأن تضييفنا
في هذه الحالة قائم على أساس التفرد الذي جزم به بعض الآئمة ، والحديثان اسان نحن في
في صدد الكلام عليهما مما صرحت به الترمذى بتفرد بعض الرواية بها أما الحديث الأول وهو
حديث سعد فقد قال فيه الترمذى (٤/٢٧٨ شرح التحفة) :

هذا حديث حسن غريب من حديث سعد .

ومعنى هذا أنه ليس له إسناد آخر عن سند ، فقد قال الحافظ ابن كثير في «اختصار
علوم الحديث» في «معرفة الغريب» (من ١٨٧) :

«فالغريب ما تفرد به واحد وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه» .

قللت : وهذا الحديث من قسم «الضييف» لأن راويه (خزيعة) عجوز كما ذكرته هناك
في «المقال» (ويأتي له زيادة بيان هنا) .

وأما الحديث الثاني وهو حديث صفتة فقال الترمذى أيضاً (٤/٢٧٤) :

« لا ثُرْفَةٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ »

فهذا أصرح في الدلالة على تفرد أحد رواته به من قوله المتقدم في الحديث الأول كما هو ظاهر .

وهو من قسم الضعيف أيضاً انفرد هاشم بن سعيد الكوفي به وهو ضعيف كما ذكرته هناك أيضاً وقد ضمده الترمذى أيضاً بقوله « غريب » وبقوله : « وليس إسناده معروفاً » ثبتت من هذا أن تضييف الحديثين قائم على القاعدة الحديثية ليس خارجاً عنها فسقط بذلك ما دندن به حضرة الشيخ حولما :

ضربي في تضييف الأئمَّةِ : على أنني حين أضعف حديثاً ما فإنني لا أكتفي على تضييفه بمجرد أنني رأيت له هذا الطريق الضعيف بل ما نفي أتبم في سبيل ذلك كل ما يطالوه يدي من مطبوع أو خطوط مستعيناً على ذلك بما قاله الآئمةُ الحفاظ ، كل ذلك خشية أن يكون له طريق تقوم به الحجة ، فأفع بعدم اطلاعِي عليه في الخطأ ، وأعتقد أن هذا المنهج قد لبسه حضرات القراء في مقالاتي « الاًحاديث الضعيفة والموضوعة » فإنهم كثيراً ما يرون في مقال واحد منها أحاديث متكررة في معنى واحد قد ذكر كل حديث منها مفصولاً عن الآخر برقم متسلس ، وما ذلك إلا لتطبيق هذا المنهج والكلام على إسناد كل واحد منها تضييفاً وتجزيعاً ، بحيث يندر أن يستدرك على أحد طريقاً لم أورده ! ولا أعتقد أن الله تعالى يكفنا بأكثر من هذا ، والخطأ ما يسلم منه مانسان ، وإنما عليه أن يفرغ جهده للوصول إلى الحق ، فإن أصبه قوله أجران وإن أخطأ قوله أجر واحد وصدق الله العظيم : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

نويقى ابن عبّان للجهول غير مقبول : [٢] - نقلنا في المقال السابق قاعدة الشيخ الثانية وهي قبول الرواوى الجھول إن زکاه أحد من أمّة الجرح فما تقول : هذه القاعدة ليست على مطلاقتها بل هي معيادة عند المحققين من الحديثين بما إذا كان المزكي غير متراهل في التزكية، أمثال الإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، أما إذا كان معروفاً باتساهم في ذلك بناء على قاعدة له في التزكية خالفة فيها الأئمة، فإن تزكيته للجهول غير مقبولة ، ولا يخرج الجھول بها عن الجهة ! ومن هؤلاء المتساھلين ابن حبان البستي صاحب « كتاب الثقات »

فَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَذْهَبِهِ فِيهِ : « أَنَّ الرَّجُلَ مَاذَا اتَّقْتَلَ جَهَالَةً عَنْهُ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ حَيْثُ تَبَيَّنَ جَرْحُهُ » وَهَذَا خَلْفٌ مَا تَقْرَرَ فِي « مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ » أَنَّهُ لَا تَبَيَّنَ عَدْلَهُ بِذَلِكِ وَلَا بِرَوَايَةِ عَدْلِهِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ التَّوْرِيقُ عَلَيْهِ « لَا تَقْبِلُ رَوَايَتَهُ عَنْدَ الْجَاهِيرِ » (١) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ فِي مُقْدَمَةِ « لِسَانِ الْمِيزَانِ » (ص ١٤) بَعْدَ أَنْ حَكَى مَذْهَبُ أَبْنِ حِجْرٍ الْمَذْكُورِ :

« وَهَذَا مَذْهَبٌ عَجِيبٌ ، وَالْجَهُورُ عَلَى خَلْفِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَسَارُ أَبْنِ حِجْرٍ فِي « كِتَابِ التَّقَاتِ » الَّذِي أَنْهَى ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقَ أَمْنِ أَنَّ عَلَيْهِمْ أَبُو حَاطِمٍ وَغَيْرَهُ عَلَى أَنَّهُمْ « مَجْهُولُونَ » ! مَذْكُورُ الْحَافِظُ قَوْلُ الْحَطِيبِ :

« أَنَّ الْعَدْلَةَ لَا تَبَيَّنُ بِرَوَايَةِ الْأَتَيْنِ » فَنَّ شَاءَ قَلِيلٌ أَجْعَهُ فِيهِ .

وَقَاعِدَةُ أَبْنِ حِجْرٍ هَذِهِ قَلِيلٌ مِنْ يَتَبَهَّهُ لَهُ مِنَ الْمُشْتَفَلِينَ بِالْحَدِيثِ ، وَلِمَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُوَقِّعُونَ الرَّجُلَ بِجُرْدِ تَوْبِيقِ أَبْنِ حِجْرٍ مَا يَاهِ ! وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ صَرَحَ بِتَجْهِيلِهِ إِذَا سَبَقَ عَنِ الْحَافِظِ ثُمَّ يَبْقِي هُؤُلَاءِ عَلَى ذَلِكَ تَصْحِيفَ حَدِيثِ هَذَا الْمَوْنِقِ ! وَهَذَا يَظْهِرُ خَطْرَ الْجَهْلِ بِأَصْلِ بَهْنَهُ الْقَاعِدَةِ وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ ! وَلِمَذَا بَهْنَهُ الْحَقُوقُ مِنَ الْعَلَمَاءِ عَلَيْهَا وَحَذَرُوا مِنْهَا قَوْلُ الْحَافِظِ عَمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَادِيِّ فِي « الصَّارِمِ الْمَنَّاكيِّ » (ص ٩٣) : « الْكَانِيَّ »

« وَقَدْ عَلِمْ أَنَّ أَبْنَ حِجْرٍ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي التَّقَاتِ عَدْدًا كَثِيرًا وَخَلَقَهُ عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُو وَلَا يَعْرِفُهُ أَحْوَالُهُمْ ! وَقَدْ صَرَحَ أَبْنُ حِجْرٍ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ قَوْلُهُ فِي الْطَّبْقَةِ الثَّالِثَةِ :

١ - سَهْلٌ ، يَرْوِيُ عَنْ شَدَادِ بْنِ الْمَادِ ، يَرْوِيُ عَنْهُ أَبُو يَعقوبٍ ، وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ ، وَلَا أَدْرِي مَنْ أَبُوهُ » (١)

مَكَانًا ذَكَرَ هَذَا الرَّجُلُ فِي « كِتَابِ التَّقَاتِ » وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ . وَقَالَ أَيْضًا :

٢ - « حَنْظَلَةُ ، شَيْخُ يَرْوِيِ الْمَرَاسِيلِ ، لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، رَوَاهُ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ إِدْرِاهِيمَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَيْهِ »

(١) تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ (ص ١١٥)

٤ - الحسن أبو عبد الله ، شيخ يروني المراسيل ، روى عنه أبوبكر التميمي
لا أدرى من هو ولا ابن من هو ١. وقال أيضاً :

٤ - جبل ، شيخ يروى عن أبي المليح بن أسمة ، روى عنه عبدالله بن عوف ،
لا أدرى من هو ولا ابن من هو ٢.

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب حلقاً تبرأ من هذا النطء ، وطريقته فيه أنه يذكر
من لم يعرفه بمحرج ، وإن كان معهولاً لم يعرف حاله ، وينفي أن يتبعه لهذا ، ويعرف أن
توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ٣ .
ولهذا نرى المحققين من العلماء لا يوتفقون من تفرد ابن حبان بتوثيقه ، بل يصرحون
بكونه معهولاً ، قال النبي في « الميزان » :

« أبوب عن أبيه ، عنه كعب بن سور معهولاً » ، قال الحافظ في « السان » :
« ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « روى عنه مهدي بن ميمون ،
لا أدرى من هو ، ولا ابن من هو » ! وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من
أنه يذكر في « كتاب الثقات » كل معهولاً روى عنه فهو لم يخرج ٤ .

ولهذا نجد مثاث التراجم في كتاب « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ذكر أن ابن
حبان ونفهم ، ومع ذلك لم يعتمد عليه الحافظ في كتابه « التقريب » ، بل قال في كل منهم أنه
معهول وهيئ بعضها على سبيل المثال :

١ - إبران بن طارق القبيسي .

٢ - مجبر بن أبي يحيى .

٣ - سعاتم بن أبي نصر الفقيراني .

٤ - ضيارة بن عبد الله الحضرمي .

٥ - طارق بن أبي الحسنة .

٦ - عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر .

٧ - محمد بن حبيب الجرمي .

٨ - العمان بن معيذ بن هوذة الأنباري .

٩ - هشام بن هارون الأنباري .

١٠ - يحيى بن أبي صالح المدنى .

كل هؤلا، وأمثالهم بالثات قال الحافظ في ترجمة كل منهم «مجهول» مع توسيق ابن

جبار أيام ١

فهذه أدلة قاطعة على أن توسيق ابن جبار غير موثوق به عند العلماء، وأن هذه القاعدة التي ذكرها فضيلة الشيخ ليست على إطلاقها حتى عند الحافظ ابن حجر الذي عزا الشيخ تصححها إليه ١

فليحفظ هذا فإنه مفيد جداً في معرض الزاع لأسبابه فيما يأتي من ردنا التفصيلي على الشيخ.

أخر ١

الغرابة عند الترمذى لا تجتمع الصفة اذا صرحت بالتضييف : ـ نقلنا عن الشيخ

فيما سبق أن الغرابة عند الترمذى ... قد تجتمع الصحة . فأقول :

هذه القاعدة غير صحيحة أيضاً على إطلاقها بل هي مقيدة بقيود أهلها إذا لم يصرح الترمذى .

بتضييف الحديث الذي وصفه بالغرابة وإنما فهي في هذه الحالة لا تجتمعها الصحة أبداً وإليك بعض الأمثلة من سننه :

١ - جاءني جبريل فقال : يا عبد إذا توفيت فاتضحك ، قال الترمذى (٧١/١) :

«هذا حديث غريب ، وسمّت عدداً (يعنى البخاري) يقول الحسن بن علي الماشمي
منكر الحديث »

٢ - عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي ﷺ إذا توفياً مسح وجهه بطرف ثوبه .
قال الترمذى (٧٦/١) .

«هذا حديث غريب ، وإن ساده ضعيف »

٣ - عن أبي بن كعب مرفوعاً : ـ إن لوضوء شيطاناً يقال له : الوطأن ،
فأشوا وسواس النساء ،

قال الترمذى : (٨٥/١) :

«حديث غريب وليس إسناده بالقوي »

٤ - عن ابن عباس مرفوعاً : ـ من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة
من النار ،

قال الترمذى (٤٠١/١) :

« حديث غريب ، وجابر الجعفي (يعني الذي في إسناده) ضعفوه ، تركه يحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي »

« عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : لاتقعن بين السجدتين ».
قال الترمذى : (٧٣/٢) :

« غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف
أهل العلم الحارث الأعور » (١) .

والآمثلة بنحو هذا كثيرة جداً في سنن الترمذى وفي هذا القدر كفاية ،
ومنها يتبعن للقارىء الكريم أن الغرابة المذكورة في هذه الأحاديث الخمسة وأثناءها
لا يمكن أن تجتمع الصحة مطلقاً لتصريح الترمذى فيها بما ينافي الصحة كما سبق ،
 وإنما يمكن أن تجتمع الغرابة الصحة عند الترمذى في بعض الأحاديث التي أطلق
الترمذى عليها الغرابة ولم ينص على تضييقها أو كضميف أسانيدها مثل الحديث الذي
قال فيه (٥٧/٢ - ٥٨) :

« حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يمده أحدكم فيرك في
صلاته برک الجبل ». »

قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .
قلت : فهذا الحديث صحيح لأن إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير
غير

(١) قلت : بل هو ضعيف جداً فقد كذبه الشعبي وأبن المديني وغيرها . وما يدل
على كذبه حديثه هذا ثبوت الإقام ، المذكور فيه عن النبي ﷺ في صحيح نسلم وغيره ،
فعلى أنصار السنة والمحبين لها أن يغلوه أحياناً في صفاتهم .

مهدى بن عبد الله بن حسن وهو المعروف بالنفس الزكية الملوى وهو ثقة كما قال
الحافظ وغيره^(١).

فهذا المثال مما يمكن أن يدخل تحت قول الشيخ السابق :

«الثراة عند الترمذى أطلق على عدة منان قد تجتمع الصحة» .

وأما الأمثلة الآتية الذكر، وما يشبهها فلا يمكن إدخالها فيه . فظاهر
خطأ الشيخ في إطلاقه هذا القول أولاً، وفي استعماله إياه وتطبيقه على ما هو من
قبيل الأمثلة الخمسة المتقدم ذكرها ثانياً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله قريباً.

مقابلة انتزاع رسول التسلية بكلام سيدنا الشيخ والرد عليه مفصلاً

أما بعد، فقد فرغنا من الكلام على الأصول الثلاثة التي بني عليها فضيلة الشيخ حكمه
بصحة حديث التسبيح بالحصى وحققتنا القول عليها وبيننا وأثينا فيها بما يكفي إن شاء الله تعالى
لاظهار الحق، فيحسن بنا الآن أن نعود إلى الحديثين المشار إليها ونناقش حضرة الشيخ
فيما تمسك به في تصحيحها فأقول :

سبعينات الشيخ في تصحيح عدّب سعد وردها

أما حديث سعد فقد كنت ضعفته لا منين :

الأول : جمالة أحد رواه : «خربيعة» ونقلته عن النهي والحافظ ابن حجر .

الثاني : اختلط سعيد بن أبي هلال ونقلته عن الإمام أحمد .

(١) فائدة : قد صح الحديث بلغط أتم من هذا بتبيين منه أن بروك الجل المذكور
فيه هو ما يفعله أكثر المسلمين حين هويهم إلى السجود و هو وضم الركبتين قبل
الكففين اتفاق^{عليه} : «إذا سجد أحدكم فلا يبروك كا يبروك البعير ، وليس بدينه قبل
و بكبته » رواه أبو داود والنسائي والدارمي والطحاوى في كتابيه والدارقطنى والبيقى
وكتاباً لأحمد وابن حزم وأسناده قال النورى والروقانى^{أرجى} «جيد» ، وقد تكلمت على معنى
الحديث بالختصار في كتابى : «صفة صلاة النبي عليه السلام» الطبعة الثانية (ص ١٠٠ - ١٠١)
فعلى حجي السنة أن يحبوا هذه السنة أيضاً ولا ينثروا بها عليه أكثر الناس !

فرد الشيخ الامر الاول (ص ١٩ - ٢٠) بـأـن خـزـيـعـة ذـكـرـه إـبـن جـبـان فـي
ـالـثـقـاتـ قال : «فـوـعـنـدـهـ ثـقـةـ» .

ورد الامر الثاني (ص ٢٠) بـقولـه «فـيـكـفـيـ بـأـنـ إـبـنـ أـبـيـ هـلـالـ أـخـرـجـ
ـلـهـ الـسـتـةـ» .

والجواب عن رده الاول أن توثيق ابن جبان غير معتبر عند الملاه كـما سبق
بيانه عن الملاه في الكلام على القاعدة الثانية ، ولذلك لم يوثق خـزـيـعـةـ هذاـ أحـدـ
غـيـرـ إـبـنـ جـبـانـ بلـ قـالـ فـيـهـ الذـهـيـ وـابـنـ حـجـرـ : «لـاـ يـعـرـفـ» ، كـماـ ذـكـرـهـ مـرـارـاـ فـسـقطـ رـدـ
الـشـيـخـ هـذـاـ وـانـهـارـ ، وـكـانـ حـضـرـتـهـ كـانـ يـشـعـرـ بـضـعـفـ تـمـسـكـهـ بـهـذـاـ التـوـثـيقـ ولـذـكـرـ
قال : «فـوـعـنـدـهـ ثـقـةـ» يـعنـيـعـنـدـهـ إـبـنـ جـبـانـ ، فـانـ هـذـاـ القـيـدـ «عـنـدـهـ» لـمـ يـفـهـمـ إـنـ
اعـتـبـرـتـاهـ فـيـبـارـةـ الشـيـخـ حـيـثـنـذـ تـقـيـدـ أـنـ خـزـيـعـةـ غـيـرـ ثـقـةـ عـنـدـ الشـيـخـ ! وـلـكـنـ الـظـاهـرـ
أـنـ لـمـ يـرـدـ هـذـاـ المـفـهـومـ بـدـلـيلـ اـعـتـدـادـهـ بـتـوـثـيقـ إـبـنـ جـبـانـ وـرـدـهـ لـحـكـمـيـ بـجـمـالـهـ كـنـانـةـ
الـآـقـيـ ذـكـرـهـ فـيـ حـدـبـثـ صـيـفـةـ لـأـنـ إـبـنـ جـبـانـ وـقـهـ أـيـضاـ كـمـيـأـنـيـ وـعـلـىـهـذـاـ ، فـقـولـ
الـشـيـخـ : «عـنـدـهـ» كـلـامـ لـأـمـيـنـيـ لـهـ !

وـجـبـلـذـ أـسـأـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ كـيـفـ جـازـ لـكـ أـنـ تـمـرضـ عـنـ كـلـامـ المـلـاهـ الـحـقـيـقـيـنـ
الـذـيـنـ يـنـبـئـونـ ضـفـفـ تـوـثـيقـ إـبـنـ جـبـانـ مـثـلـ الذـهـيـ وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ وـالـمـسـقـلـانـيـ
وـغـيـرـمـ ، وـظـلـلـتـ أـنـتـ مـتـمـسـكـاـ بـتـوـثـيقـ إـبـنـ جـبـانـ كـاـنـهـ تـوـثـيقـ لـعـتـبـرـ ١٩ـ إـنـ كـانـ لـاـ
عـلـمـ لـكـ بـذـلـكـ فـكـيـفـ خـفـيـ ذـلـكـ عـلـيـكـ وـأـنـتـ فـيـ صـدـ الـإـسـتـهـارـ لـالـحـدـيـثـ وـأـهـلـهـ ١٩ـ
وـلـأـنـ كـانـ لـمـ يـخـفـ عـلـيـكـ فـبـأـيـ حـجـةـ خـالـقـتـ هـؤـلـاءـ الـأـمـةـ ؟ ثـمـ كـيـفـ يـمـنـعـيـ عـلـيـكـ
هـذـاـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـكـ تـتـبـعـ مـاـ أـكـبـهـ فـيـ هـذـهـ الـجـلـةـ الـكـرـيـعـةـ مـنـ يـاـنـ الـأـمـاـدـيـ
الـصـيـفـيـ وـطـرـيـقـيـ فـذـلـكـ ، وـأـنـاـ قـدـ ذـكـرـتـ مـرـارـاـ تـارـةـ مـفـصـلـاـ وـأـجـيـاـنـاـ بـجـمـالـهـ
عـدـمـ اـعـتـدـادـيـ بـتـوـثـيقـ إـبـنـ جـبـانـ ، فـكـانـ الـأـنـقـ بـكـ وـقـدـ عـرـفـتـ رـأـيـهـذـاـ أـنـ لـأـرـدـ
عـلـيـهـيـ لـيـسـ مـنـ مـذـهـيـ وـلـاـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـلـاهـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـيـ ، إـنـاـ الـوـاجـيـ الـذـيـ

تفتبه البحث العلمي أن تبين أولاً فساد هذا المذهب الذي تمسك به الماء المشار إليه وتبقى عليه ، ثم تبني على ذلك صحة الاعتداد بتوثيق ابن حبان ، إنك لو فعلت ذلك جاز لك حيثذاك أن ترد حكمي بجهالة أحد الرواة متبعاً في ذلك الماء التقاد بتسكك بتوثيق ابن حبان له ، ولكنك لم تفعل ذلك وإن تستطيع إلى ذلك سبيلاً وأما الجواب عن رده اعتلالنا الحديث باختلاط ابن أبي هلال بقوله السابق :

« يكفي انه أخرج له السنة ... »

فأقول : الجواب على شطرين :

الاول يتعلن بإخراج أصحاب السنن الامربة له ، فهذا لا حجة فيه مطلقاً لأنه من من المروف عند المشتغلين بعلم الحديث أن الامربة لا يتقددون في كتبهم هذه برواية عن الثقات فقط ، بل يردون أيضاً عن الصحفاء ، وعن المتروكين وبعضهم عن بعض الكذابين أيضاً ١ وما أظن أن الشيخ ينزع في هذا فلأطيل القول فيه .
الثاني : إخراج الشيغرين له ، فهذا في ظاهره حجة للشيخ وليس كذلك لأن مزيان : ١ - انه يجوز أنها أخربا له ولم يطلعا على ما اطلع عليه الإمام أحمد من اختلاطه ، فها مذوران بل مأجوران في إخراجهما له ، ولكن هذا لا يارمنا نحن الاعراض عن حكم الإمام أحمد باختلاطه ، لامررين اثنين تقررا في علم الأصول :

الاول : من علم حجة على من لم يعلم .
 الثاني : الجرح مقدم على التعديل .

فهذه القواعد مع قول الإمام السابق كل ذلك حلني على إعلال الحديث ب ابن أبي هلال أيضاً ، وإن كنت أعلم أنه من رجال الشيغرين .

٢ - ويجوز أنها أخربا له مع علمها باختلاطه ، وحيثذا فالظن بها أنها لم يخرجا له إلا ماعلما أنه من حديثه قبل اختلاطه ، ففي المحتاطين جماعة استنطاع المدققون من علم الحديث أن يعزوا حديثهم قبل الاختلاط من حديثهم ^{بعض} الاختلاط ، فلعل هذا منهم عند الشيغرين ، قال ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث في معرفة من اختلط في آخر عمره من الثقات (ص ٣٩١ الطبعة الخلبية) :

ووالحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

الصحابي من قال (ص ٤١٢) :
«اعلم أن من كان من هذا القبيل مخجلاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما ت Miz و كان مأخوذاً قبل الاختلاط ، ونقله عنه الحافظ برهان الدين الحلبي في مقدمة رسالته «الاعتراض» بمعرفة من رمى بالاختلاط » ثم قال (ص ٣) .

« وهذا من باب لحسن الظن بها » .

وفي كلام هذين الإمامين ما يبين أن في رجال الصحيحين جماعة من المختلطين ، فلا يجوز تنزيتهم عن الاختلاط مجرد كونهم من رجالها ، كما لا يجوز الاحتياج بحديثهم إلا بعد التبين أنه من حديثهم قبل الاختلاط .

فانظر أنها القاري الكرم ما أبى كلام حضرة الشيخ عن الصواب إن يرد دعواي اختلاط ابن أبي هلال مجرد كونه من رجال الشيختين ، والملاء يقولون إن في رجالهم غير واحد من المختلطين !

وبعد ثبوت اختلاط ابن أبي هلال هذا وعدم تبيان كونه روى هذا الحديث قبل الاختلاط يظل إعالي به لهذا الحديث قائمًا ، ورد الشيخ له واهيًّا بل باطلًا .

نحر بني الشيخ لخدم العلماء وأسرارهم ببابي بحث الفهرس !

ثم لأن فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - أراد أن يدتنا من علومه قال في رسالته (ص ٢١) مانصه :

«ثم إن أزيدك في شأن حديث سعد على تحسين الترمذى ل الصحيح غيره له وهو الحافظ ابن حجر الأصل بن حجر - بدون ألف الوصل - وما أكثر الأخطاء فيه على صغر حجمه !

في «أمثال الأذكار» وذكر أن ابن حبان ذكر خزيمة في «النفقات» قال كما في
شرح ابن علان الصدقي بعد أن ذكر مخرجه : حديث صحيح . . .
قلت : ويؤسفني جداً أن أقول : إن في هذا النقل عن الحافظ ابن حجر كثيراً
من التصرف والاختصار الحال الذي يشبه التدليس المسلط لفاعله من رتبة المحتج
فيه بروونه وينقولونه ، ذلك لأن كل من يقف على هذا الكلام المقول عن
الحافظ لا ينادر إلى ذهنه إلا أن حديث سعد الذي فيه ذكر النوى أو الحصى هو
عند الحافظ :

١ - صحيح لذاته .

٢ - صحيح بتأمه وفيه التسبيح بالحصى أو النوى .

٣ - وإن خزيمة الذي في سنته ثقة عنده .

وكل هذا مما لا يفيده كلام الحافظ البتة عندما يقف القارئ الكريم عليه بنصه
العام كأورده ابن علان المذكور فقال في «شرح عن الأذكار» (٢٤٤/١) ما نصه :
«وقال الحافظ بعد أن ذكر من ذكر من خرجه : حديث صحيح ، ورجاله
رجال الصحيح ، إلا خزيمة ، فلا يعرف نسبة ولا حاله ، ولا روى عنه إلا سعيد يعني ابن
أبي هلال ، وذكره ابن حبان في «النفقات» كاداته ف泯 لم يخرج ولم يأت بمنكر ،
وصحه الحاكم ، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ من به
وهو يحرث شنبه . قال : ماذ تقول يا أبو أمامة ؟ قال : أذكر ربكي ، قال :
إلا أخبرك بأكثـر وبأفضلـ من ذلك الليل مع النهار ، والنثار مع الليل ؟ قـولـ :
سبـحان الله عـدد ما خـلق الله ، سـبـحان الله مـلـ ما خـلق الله ، سـبـحان الله عـدد
ما فـي الأرض وـما فـي السـماء ، سـبـحان الله عـدد ما أحـصـي كتابـه ، وسبـحان الله
ملـ ما أحـصـي كتابـه ، وسبـحان الله عـدد كلـ شيء ، وسبـحان الله مـلـ كلـ شيء ،
وقـولـ : الـحمد للـه مـثل ذلك . هذا حـديث حـسن ، أخـرـجه النـسـائي في «الـكـبرـيـ»

وَمِنْ حِبَارِهِ الطَّبِرَانيُّ بْنُ حَبْرٍ الْمَعَاوِيٌّ مِنْ

وَابْنِ جَاهِ الدِّعَاءِ مِنْ الطَّبرانِيِّ فِي (١) وَجَيْنَ آخَرِينَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ اهـ^(١).

هَذَا هُوَ نَصْ كَلَامِ الْحَافِظِ بْنِ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي أَخْلَى فِضْلَةَ الشِّيخِ فِي اخْتَصَارِهِ فَأَوْهَمَ الْقَارِئَ مَا لَا يَقْصِدُهُ الْحَافِظُ مِنَ الْمَائِلِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا قَرِيبًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْبِدُهُ كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهَا وَهِيَ :

١ - أَنَّ الْمَدِيْتَ إِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ لِذَاهِنِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْرَيْنِ وَاضْعَافُ الْأَنْجَوْنِ الْمَدِيْتَ الصَّحِيحَ لِذَاهِنِهِ إِنَّمَا هُوَ مَارْوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مَثَلِهِ وَالْمُصْلِحُ إِسْنَادُهُ إِلَى الْبَنِي عَبْرَلَمَ ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُطَلَّبًا ، وَأَمَّا الْمَدِيْتَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ فَلَا يَشْرُطُ فِيهِ ذَلِكَ بَلْ هُوَ الَّذِي فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ غَيْرُ شَدِيدٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُثَبِّرٌ ، وَحَدِيثُ سَعْدٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا لِذَاهِنِهِ فَيُرْتَقِي إِلَى دَرْجَةِ الصَّحِيحِ بِشَاهِدٍ مُثَبِّرٍ ، وَحَدِيثُ سَعْدٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ كَمَا يَقْبِدُهُ كَلَامُهُ السَّابِقُ ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَدَأَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَنَّ رَجَالَهُ رِجَالٌ صَحِيحٌ أَسْتَنْدُهُمْ خَزِيْنَةً وَوَسْفَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَلَا رَوْيٌ عَنْهُ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا قَلَّتْ فِي مَقَالَيِ السَّابِقِ فِي يَبْيَانِ ضَعْفِ هَذَا الْمَدِيْتَ قَلَّا عَنِ النَّهْيِ فِي « الْمِيزَانَ » :

« خَزِيْنَةً لَا يَعْرِفُ ، تَفَرَّدَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ » ثُمَّ أَيَّدَهُ بِقَوْلِ الْحَافِظِ نَفْسَهِ فِي « التَّقْرِيبَ » : « لَا يَعْرِفُ » فَحَدِيثُ فِيهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ ضَعِيفٌ حَمَّا ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ صَحِيحٌ سَنَدُهُ لِذَاهِنِهِ مُبَتَّدِيٌّ فِي هَذَا الْعِلْمِ فَضْلًا عَنِ إِيمَانِهِ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدِيْتَ عَنْهُ ضَعِيفٌ السَّنَدُ ، فَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَقُولَهُ، إِنَّ الْمَدِيْتَ صَحِيحٌ ، إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِلشَّاهِدِ الَّذِي سَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لَا شَكٌ فِيهِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ مَا يَشَهِدُ بِالْتَّسْبِيحِ بِالْمُحْسِنِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافَ بَيْنِ وَبَيْنِ الشِّيخِ ؟ هَذَا مَاسِتَرَاهُ مِبْيَانًا فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ :

١ - ثُلَّتْ : وَهَذِهِ وَقْتَ أَنَا عَلَى طَرِيقَيْنِ لَهُ ، أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْجَرْجَانِيُّ فِي « الْفَوَالِدَ » ق ١٦٦ / ١ » ، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ أَبُو مُنْصُورَ الْوَاقِعِ الْمَتَّهُ فِي جَزْءٍ مِنْ « حَدِيثَهُ » (ق ٢ / ١) ، وَلِيُسْبِبَا أَيْضًا ذَكْرَ الْمَدِيْتَ بِالْمُحْسِنِ أَوِ النَّوْيِّ !

٢ - ليس صحيحاً بقامة ، فقد علمت مما سبق أن الحديث ليس بمناده صحيحاً عند الحافظ ، فالحديث بالتألي ضيف إلا إذا وجد له شاهد يشهد له من جميع ما فيه من المأني والأحكام ، وإذا أنت أعدت النظر في الشاهد الذي به قوى الحافظ الحديث ، لم تجد فيه التسبيح بالحصى أو النوى ، ألا وهو حديث أبي أمامة ، وحيثنة يتبين لك أن الحديث صحيح من ناحية ما فيه من تضييف التواب مثل هذه الكلمات الواردة فيه ، وهذا شيء لا أنكره ، بل أشرت إلى الاعتراف به حين أوردت في المقال المشار إليه آنفأحديث جويرة الصحيح وفيه : « سبحان الله وبحمده عدد خلقه ... »^(١) ولذلك لم أورد أصل حديث سعد وكذا حديث صفية في « الأحاديث الضئيفة » لأنماي بالثواب المذكور فيها في الملة ، وإنما أوردتها عناسبة الكلام على الحديث الموضوع : « لم للذكر السبحة » والصلة القائمة بينه وبينها من حيث ما فيها من ذكر الحصى فقط ، فبهرت بهذه المناسبة على ضعف سندتها والنكارة التي في أحدهما لكي لا يحتاج بها أحد كما فعل الشيخ ، ولم يكنقصد التوجيه إلى بيان صحة ما فيها من الثواب المذكور لا سيما وقد ذكرناهناك ما ينفي عنها من هذه الحقيقة ألا وهو حديث جويرة .

وجلة القول في هذه المسألة أنه ليس في حديث أبي أمامة التسبيح بالحصى ؟ أو النوى ، كما هو الواقع في حديث سعد الضئيف ، وبناء على ذلك ينفي أن يظل على ضمته في هذه الناحية خلوه من شاهد يحير به ضمته المذكور ، وهذا يعن لا يخفى على ذي عينين !

٣ - وأفاد كلام الحافظ السابق أن خزية الذي في سند حديث سعد ليس ثقة عنده ، بل مجهول لا يعرف ، وإن وفته ابن حبان ، وقد ذكرت آنفأ في المسألة الأولى ما يؤيده من كلام النهي ، بل ومن كلام الحافظ نفسه في مصدر آخر من كتبه وهو كتابه الذي ذكر فيه أنه يحكم فيه على الراوي بأصح ما قبل فيه

(١) ولعل هذا هو المراد بتحين الحديث من الترمذى ، ويتصحّحه من الحاكم وغيره أي تحين ما جاء به من التضييف المذكور ، وحيثنة فلا خلاف بين وسنه ، فلا يصح حيثنة أن يتعرض على بكلامهم ، فتأمل منصفاً .

وهو « التقريب » أي فيما إذا كان موصوفاً بعيارات مختلفة المراتب عند أئمة الجرح والتعديل ، ولم ينظر فيه الذكر ابن حبان في « الثقات » ، هكذا قال فضيلة الشيخ في رسالته (ص ٢٠) في صدد لضعف رجل آخر ألماناً تعرض للكلام عنه عندما تأني المناسبة ما شاء الله تعالى ، ثم هو تجاهل هذا كله في حق خزيمة هذا ولم يلتفت لتجهيل ابن حجر إيه في الكتاب المذكور : « التقريب » الآية في نفسه لا يخفى على القارئ الليد ، فهو يتحقق بحكم ابن حجر على الرواوى إذا كان موافقاً لرأيه ، ولا يحتاج به إذا كان مختلفاً له ١ وليت ذلك كان باجتهاد منه واتباع للقواعد الحديثة إذا لمدرناه ، ولقلنا بأنه مأجور على كل حال ، ولكنه إنما يفعل ذلك اتباعاً للهوى وتصيناً لرأيه كما يشهد عليه بذلك غير ما موطن من هذه الرسالة ، ومن ذلك قوله فيما (ص ٢٣) :

« فإن قيل : فما توجيه تصحيح الحافظ ابن حجر لحديث سعد في التغريب ؟ قلت : كأنه لتوبيخ ابن حبان لخزيمة مع اخراجه حديثه في صحيحه ارتفع عنه عنده جهالة العين وجهالة الحال » .

أقول : وهذا التوجيه باطل ، ولا يخفى بطلاً على الشيخ نفسه فإن كان عنده ذرة من علم ، إذ كيف يجوز لآمارف أن يوجه كلام العالم توجيهها ٢ أقض صريح كلامه ، فإن التوجيه المذكور منها : أن خزيمة ثقة عند الحافظة مع أنه صرخ بأنه لا يعرف كما تعلمه عنه عراراً ، ولو أن الشيخ لا يعلم قول الحافظ هذا لربما عذرناه أيضاً ولكن ماذا يقول المنصف فيه إذا علم أن الشيخ قد اطلع على هذا القول بدليل أنه حكاه عني في رسالته (ص ١٨ سطر ١) ولكنه لم يتعرض له بمحاجة مطلقاً كما هو شأنه في كل قول هو حجة عليه ٣ ومتنه في ذلك مثل بعض من يدعى الإصلاح في هذا المصر من المتقدمة الذين ينظرون إلى المذاهب (ولا أقول الأربع فقط) كشائع مقدمة ، ويأخذون منها ما يناسب أهواءم المختلفة ، أو ما يقضون به على مثلكم الكثيرة بزعمهم دون أن ينظروا إلى القول الذي اختاروه منها بعنكار الدليل الشرعي ، بل بعنكار المصلحة المزعمومة فقط ٤ وأنى لهم أن يعرفوا

المصلحة ويندروها قدرها اللائق بها إذا كانوا لا يستطيعون التمييز بين صحيح
الأقوال وغيفها ، ولذلك تراهم يوافقون السنة تارة ، وبمخالفونها تارة أخرى ،
حقاً منهم يقررون أحياناً مالم يقله أحد من المسلمين قبلهم ! فكذلك روى فضيلة
الشيخ يتفق من أقوال العلماء بل العالم الواحد ما يتحقق له غرضه ألا وهو الرد على !
فإذا رأى في بعض أقوال هذا العالم ما فيه حجّة لي ، ورد عليه (أعرض عنه
وناك بجانبه) ! أما أن ينظر إلى هذه الأقوال بعثار القواعد المعتبرة عند العلماء
فيأخذ منها ما يوافقها ، ويدع منها ما يخالفها سواه كانت له أو عليه فهذا ما لا يفعله ، لأنّه لا
يستطيعه ، هذا هو الظن به ، وهو أهون الأمرين ، وإن فأخبرني بربك كيف يقبل ورثي
الشيخ قول الحافظ في تصحيف رجل ولا يقله في تصحيف رجل آخر ، لو لا الموى أو
المجل أعاذنا الله منها كلّها !

وقد حضرني الآن بيت من الشعر يناسب المقام ، ولكني رأيت أن الأنسب أن
لا أذكره . حمافظة على الأسلوب الملي في ردِي على الشيخ ، وعلى التأدب معه ، وإن
كان هو قد خرج على هذا الأسلوب في أكثر من موضع من هذه الرسالة وغيرها (١)
كما لا يخفى ذلك على من طالماها .

وجلة القول في هذه المسألة أن خزيمة الذي في سند حدث الحصى من روایة
سعد بجهول عند العلماء ، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه ، وتوثيق ابن جحان له مما
لا يعتمد به عندهم ، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ المذكور ، وأما السبب في عدم
اعتداد العلماء بتوثيق ابن جحان فقد فصلت فيه القول مراراً آخرها في بعض
المقالات السابقة من هذا الرد فليرجع إليه من شاء .

وه هنا شيء آخر يبني التبّه عليه وهو أن توجيه الشيخ لتصحيح ابن حجر
لل الحديث بالتجويه الذي سبق قوله عنه ، وبيننا بإطلاعه دليل آخر من فضيلته على أنه
قصد بنقله كلام الحافظ مختصرأ مخلاف إيمان القاري ، بأن الحافظ إنما صاحب الحديث لذاته ،
وهو إنما صاحبته اثنين ، وسبق بيان الفرق بين الأمرين في المسألة الأولى ، كما
أوضحت ثانية هذا الفرق في المسألة الثانية ، وهي أن ذكر الحصى والنوى في
حديث سعد ضعيف .

وبذلك يتبين للقارئ الكريم أن كلام الحافظ هو لنا لا علينا ، وأن حضرة الشيخ رجع منه بمحني حيناً وآفة الموفق لا إله غيره .

وبهذا التحقيق يتبين للقارئ البليغ صدق الشيخ في الشطر الأول في حكم الذي أطلقه على نفسه بقوله (ص ٢١) بعد بحث لا طائل تمنه :

« فهذا صريح في أنه ليس لشيء ومثلث وظيفة التصحيف والتضييف »

لقد أصاب في حكمه على نفسه بأنه ليس أهلاً للتصحيف والتضييف، لأن المرء

أعرف بنفسه من غيره ، وصدق الله العظيم إذ يقول « بل الإنسان على نفسه بصيرة »
و الواقع أن أبجاهه في هذه الرسالة وفي غيرها (!) تدل دلالة واضحة على صحة هذا الحكم الذي
أصدره على نفسه ! وهذا وحده كاف للقضاء على ما ذهب إليه من صحة الحديث الذي فيه
الذكر بالحصى أو النوى لأنه باعترافه ليس أهلاً للتصحيف ، فلا يقبل ذلك منه ، فإن اخضع
تصحيف غيره له ، فالجلواب من وجهين :

الأول : أنه لم يجد حتى الآن من صحيح سند أحد الحديثين ، حتى يصح
الاحتجاج بجميع ما فيه من الأحكام .

الثاني : أن أحداً لم يصرح بثبوت ذكر الحصى في الحديث ولو ثبوتاً غير
ذاتي ، أعني أنه صحيح لغيره ، فهذا مالم نره ، منقولاً عن أحد من يوقن بتصحيفهم .

وأما حكمه على غيره (بأنه ليس له وظيفة التصحيف والتضييف ، وهذا شيء لا
يرجع بتالأمر فيه إليه ، بل إلى أهل العلم المتخصصين في هذا العلم الشريف ! لا
أهمية لهذا الحكم إذن له)

ومما سبق يظهر للعقل مغالطة الشيخ في قوله (ص ٢٢) :

« بيان خلافك لتحسين الترمذى ، وتصحيف الحافظ ابن حجر له ، وأنت
كلامك فيه لا عمل له من الاستبار بحكم قواعد علم الحديث » .

وقد يحتاج الأمر إلى توضيح فأقول معتبراً إلى القراء الأفاضل من الإطالة :

لما أدها الشيخ مخالفي للحافظ ابن حجر في حديث سعد ، فهو أدعاء باطل ، لأن ابن حجر لم يصحح إسناده بل ضعفه ، وإنما صحح متن الحديث للشاهد التي ذكره من حديث أبي أمامة وليس به التسبيح بالمحى الذي يصححه الشيخ ففي هذا القدر منه على ضعف وقد سبق تفصيل القول في ذلك فلا داعي للإطالة فيه ، والقصد التنبيه فقط ، فإن مخالفي للحافظ ابن حجر المزعومة ١١ وأما مخالفي لتحسين الترمذى فالجواب من وجهين :

الأول : أنه لا بأس على إذا خالفت الترمذى في شيء من تحسيناته بل في شيء من تصحيحاته ، ذلك لأن الترمذى معروف عند الملا ، بتساهله في ذلك حتى قال الحافظ النهوى :

« فلهذا لا يعتمد الملا ، على تصحيح الترمذى » .

وهذا الذي قال النهوى يلمسه الباحث في أقوال الملا حول الأحاديث التي اختلفوا فيها ، وقد سبق أن ذكرت في مقالاتي « الأحاديث الضميفة والموضوعة » أحاديث كثيرة حسنها أو صححها الترمذى وهي عند الملا ، ضعيفة لبيان ما يندرج في ثبوتها عندم وقد خفي ذلك على الترمذى (وفوق كل ذي علم عليم) .

مخالفي إيه إذن إن ثبتت لا شيء فيها إلا عند من يعرف الحق بالرجال وعلى مخالف ما هو مقرر عند الملا أن الرجال تعرف بالحق ، فأعرف الحق تعرف الرجال .

الثاني : أن أهتمام الشيخ إبـي عـيسـى مـخـالـفـي لـتحـسـينـ التـرمـذـى إـنـا يـصـحـ لـوـ كـانـ التـرمـذـى يـقـولـهـ : « حـدـيـثـ حـسـنـ » ، أـنـ إـسـنـادـهـ حـسـنـ لـذـانـهـ ، وـدـوـنـ ثـبـاثـ هذا خـرـطـ القـنـادـ ، فـإـنـ التـرمـذـى قد عـرـفـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـهـ « حـدـيـثـ حـسـنـ » فيـ خـاتـمةـ كـتـابـهـ « السـنـنـ » بـمـاـ خـلـصـتـهـ أـنـ إـسـنـادـهـ غـيرـ حـسـنـ لـذـانـهـ عـنـهـ ، وـلـيـنـ

حسن عنده بمحبته من وجه آخر^(١) . ولعن كلامه في ذلك قد نقله حضرة الشيخ من بعض تلبيقاتي في الصفحة (١٩) من رسالته ، فليعد النظر طالبه حضرته إن شاء ليتأكد مما تقوله، وإظهر له جيداً أنه مريح الاتهام، جريء عليه بدون حق !

فإذا تبين هذا للقارئ الكريم يظهر له أن الترمذى متفق مع على أن الحديث لمسانده ضعيف ، وإنما ييق النظر في مراد الترمذى بقوله : « حديث حسن » هل يريد أنه حسن من جميع معانيه والأحكام التي وردت فيه أم يريد بعض ذلك ، فإن أراد هذا الثاني فلا اختلاف بيني وبينه أيضاً مطلقاً لأنني أقول بصححة الحديث فيها عدا التسبيح بالحصى كـ سبق ذكره مراراً ، وهذا هو الراجح عندي لأن الترمذى أورد الحديث في « باب في دعاء النبي ﷺ وكتبه في در كل صلاة » ولو أنه أراد الأول لمقد له بما آخر ، كما فعل بعض المتأخرین مثل « باب جواز عدم التسبيح بالنوى ونحوه » أو على الأقل لا يورده في « باب ما جاء في عقد التسبيح باليد » الذي عقده في سنته (٤/٢٥٥) ولا يشار إليه في الباب بقوله :

« وعده بالنوى ونحوه » ، كما فعل ذلك البعض المشار إليه آنفاً ، ولكن لم يفعل شيئاً من هذا مطلقاً ، وإنما اقتصر على إيراده في الباب السابق وأنا غير مخالف له في ذلك كما تقدم ، فمن زعم أن التسبيح بالحصى ثابت عند الترمذى فليه الدليل ، ولا يجوز أن يتمسك بقوله : « حديث حسن » عند النزاع ، لاحتلال أنه لا يريد بذلك

(١) قال السيوطي في « التدريب » (من ٥٠) : « قال شيخ الإسلام (يعن ابن حجر) : قد ميز الترمذى الحديث الحسن عن الصحيح بثنتين : أولها أن يكون راويه فاما عن موجيز راوي الصحيح ، بل رواوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكتاب ، فيدخل فيه الستور والجبول (قالت كعديت سيد هذا) ونحو ذلك ، وراووى الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراووى الحسن لذاته لا بد وأن يكون موسوفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم . قال : إن روم يبدل الترمذى عن قوله د ثقات » وهي كفة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة تصوّر راوية عن وصف الثقة ، كما هي عادة الثاني يعني البلاء ، ومن غير وجه » .

الحديث بهامه وإنما القدر المتعاق منه بالباب لما سبق يسانه ، ويفيده أيضاً قول الترمذى في تمام تعریفه للحديث الحسن عنده :

« ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .
قوله : « نحو ذلك » ، كان ينص على أنه لا يريد أنه موافق له من جميع معانيه ولا لفظه ، مثل ذلك ، والفرق بين العبارةتين لا يتحقق على علم ، لاسيما إذا كان له اطلاع على هذا العلم الشريف

فسقط بهذا التحقيق ما ادعاه الشيخ من خلافى تحسين الترمذى ولصحیح الحافظ ابن حجر لحديث سعد ، وثبت أن كلها منها قد سبقنى إلى القول بضعف سند الحديث ، الأول تلوياً ، والآخر تصريحاً ، وأن تحسين الاول منها ولصحیح الآخر له إنما أراداً متن الحديث في الجملة لا السند ، وأنى غير خالف لها في ذلك ، وأن ذكر النوى أو الحصى فيه ضيق ، لعدم ورود ما يشهد له ، إلا حديث صفة وهو منكر كما سبق يسانه عند الكلام على الحديث الاول : « نعم المذكور السبحة » وزفيده بياناً هنا فنقول :

الحديث الثالث

ثم قال فضيلة الشيخ (ص ٢٣ - ٢٤) :

« ثم قلت ما لفظه : الثاني عن صفة قات : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بين فقال : يا بنت حي ما هذا ؟ قلت : أسبح بين ، قال : قد سبحت منذ قت على وأسأك أكثر من هذا قوله : سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء . أخرجه الترمذى (١) والحاكم من طريق هاشم

(١) قال الشيخ هنا تعليقاً : « عزوك هذا اللفظ إلى الترمذى غير صحيح ، فإن لفظ الترمذى سبحانه الله عند خلقه فن شاء التحقيق فلتصلح الأصل » أقول ، لقد عزوت الحديث للحاكم أيضاً كلامى واللفظ له ، فمثل هذا التقب بما لا طائل منه ، بل هو يدل على ثبات الشيخ على التقد بغيره التقد والثقب لا المائدة ، والا فما سنته أنا بما جرى عليه عمل المحدثين ولو لا الإطالة لأتيت على ذلك بشرارات الأمثلة ، والنبه تكتفى بالإشارة .

ابن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها ، وضمه الترمذى بقوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده معروف ، وفي الباب عن ابن عباس ، وأما الحاكم فقال : صحيح الاستاد ووافقه الفهوى والغنى .)

أقول : الجواب عن هذا التغريب من الترمذى الذى ظاهره التضييف أن الحافظ بن حجر ^(١) قال في تخریج الأذکار كما في شرح ابن علان (ص ٤٥) بعد تخریجه من طريق الطبراني ، « حديث حسن » وأخرجه الترمذى عن محمد بن بشار بن بندار ^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وهو مدنى روى عنه خمسة أئمة وذكره ابن حسان في الثقات .

فهل يبقى لك شيء تنشبه به بعد اطلاع الحافظ على طريق له آخر وتحسنه

من أجل طريق الترمذى ؟

(١) كذا الأصل باستطاع هنفه الوصل من « ابن » وقد سبق للشيخ بذلك كما ثبت عليه في مقالى السابق ، الأمر الذي يدل على أنه ليس خطأ مطبعياً غفل الشيخ عن تصحيحه .

(٢) كذا في رسالة الشيخ وهذا خطأ منه لا من الطابع لأنه تكرر منه كما سيأتي قريباً والمصواب (٢٤٥/١) .

(+) كذا في رسالة الشيخ : « بن بندار » وهو خطأ واضح لأن المؤبدان أليس هو جد محمد بن بشار بل هو لقب له وهو معروف بذلك عند من له المام بهذا الملم الشريف ، ولا أقتن أنها القارئ أن هذا خطأ مطبعي وقع في رسالة الشيخ - وما أكثر ما ناجي من مثله ! - وإنما هو خطأ وقع في « شرح ابن علان » الذي تقل خبرة الشيخ منه هذا الكلام ، فوقع هو في الخطأ أيضاً تطليداً للطابع وهو لا يدرى ! وهذا مما يشعرنا بأن الشيخ لا معرفة له بالعلم الرجال والتأله ، ويأتي له مثل آخر يؤيد ما ذكرته .

قلت هذا اعتراض من الشيخ بضعف إسناد الترمذى في الحديث فكفارا بذلك
مؤونة البحث فيه مرة أخرى ، كأغنانا عن الجواب عما تقوله عن الحافظ حول « كنانة
مولى صفية » ، مما يوم أن كنانة ثقة عند الحافظ وليس كذلك ، بل هو مقبول
عنه كما ذكرته أنا فيما سبق وحضررة الشيخ في رسالته (ص ٢٦) ؟ فإن كان
يفهم من هذه الكلمة « مقبول » أي « ثقة » ، أو نحو ذلك فهو مخطئ قطعاً ،
ولكننا لا ناقشه فيه ولا فيها سود به الصفحة (٢٥) من رسالته من الكلام حول
ما نقلته عن الحافظ من تصيف هاشم بن سعيد ، أقول لا ناقشه في كل هذا
الآن لأنه لا طائل تحته بعد اعتراض الشيخ بضعف إسناد الحديث الذي ضفته أنا
بعض الترمذى بلننظر إذن في الطريق الأخرى التي من أجلها حسن الحافظ ابن ججر
هذا الحديث .

قال الشيخ (من ٢٥) عقب ما نقلته عنه آقاً من كلام الحافظ :
« ثم خرجه من رواية خديج (١) بن معاوية عن كنانة عن صفية ينحوه وقال فيه
وكان فيه (الأصل : فيه وكان) أربعة آلاف نواة إذا صلت النساء أتيت بهن فسبحت
بعد ذلك ، قال : وأخرجه في الداء من وجه آخر عن صفية ، وبقية رجال الترمذى من
رجال الصحيح كما في شرح الأذكار لابن علان (ص ٤٥) (٢) . »
قلت : في كلام الحافظ هذا فائدتان :

الأولى : أن خديج بن معاوية قد تابع هاشم بن سعيد الصيف ، فزالت شبهة

(١) كذا في رسالة الشيخ وهو من أخطائه التي قل فيها طابع شرح الأذكار لابن علان !
فإن هذه الأفظلة وقعت فيه كما قلنا الشيخ « خديج » وهذا تصحيف والصواب « خديع » بضم
اللام وفتح الدال المثلث ثم حميم ، وانظر التعليق السابق (من ٥١) ثم إن خديع هذا لا يصح به فقد ضنه
ابن عون والناساني وغيرها .

(٢) هذا من أخطاء الشيخ الكاتبة ، والصواب (٢٤٥ / ١) انظر التعليق على الصفحة (٥١٢) .

تفرده ، أقول : لكن بقيت فيه الملة الأخرى وهي « كنانة » وقد عرف حاله بما
كنا أوردناه من أقوال الماء عند الكلام على هذا الحديث في صدد بيان وضـ
 الحديث « لم المذكر السبحة » فراجمه إن شئت .

الثانية : أن الحديث طريقاً آخر عن صفة .

وهذه الفائدة هي التي تمسك بها الشيخ حين تبجح بقوله السابق :

« فعل يبقى شيء تتشبث به . . . الخ »

ووجواباً على هذا أقول :

نعم لا زلت متسكاً بما ذهبت إليه من تصفييف إسناد الحديث؛ لأن الحجة على
صفته لا تزال قائمة، ولا يجوز تركها والإعراض عنها لجرد وهم متوجهون وما قلته
أنت عن الحافظ ابن حجر لا يفدي أكثر من أن الحديث حسن لغيره، وقد يتناقض
الفرق بين كون الحديث حسناً لذاته، وبين كونه حسناً لنبره فيما مضى من
الكلام على الحديث سعد فلا نيد القول فيه ، كما أتي ذكرت مراراً أني لا أنكر
فضل الذكر الوارد في الحديث لوروده في الحديث جوهرية في صحيح مسلم ، وإنما
أنكرت ولا أزال أنكر عد الذكر بالحصى أو التوى لعدم ثبوته في الحديث ،
ولمخالفته أيضاً للسنة الثابتة عنه صلحته من المقد بالاتمام ، وهذه الطريقة
الأخرى التي ذكرها الحافظ لم يذكر أنه وقع فيها ذكر الحصى أو التوى ،
فيتحمل أن يكون ذلك فيه ، ويتحمل خلافه ، ومعلوم أن الاحتمال مسطط
للاستدلال في موارد النزاع والجدال ، فتبين أن لا حججة لك في كلام الحافظين حجر
رحمه الله تعالى .

وجملة القول في هذا الحديث أن الشيخ يوافقني على تصفييفه من الطريق الأول
ولكنه يحتاج على تقويته بالطريق الأخرى تقليداً للحافظ ابن حجر، ولكن هذا
لم يذكر أن في الحديث ذكرآ للحصى ، فلا يجوز الاحتياج بكلامه السابق الجمل
على هذا الأمر المفصل ، فعلى الشيخ - إن شاء - أن يقتضي عن لفظه هذا
الطريق وينظر إن كان فيه هذا المد ، فإن ثبت فيه ، وخلافاً مما يحد في
الاحتياج به كما هو ظاهر كلام الحافظ ثبت دعواه وإلا فدون ذلك خرط القناد .

بَيْنَتْ فِيهَا سُلْفَ أَنْ فَضْلَةَ الشِّيْخِ الْجَبَشِيِّ لَمْ يُسْطِعْ أَنْ يَبْلُغْ صَحَّةَ ذَكْرِ الْحَصْنِ
أَوَالنَّوْيِّ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ وَصَفْيَةٍ ، وَأَنْ غَايَةَ مَا فَعَلَ أَنْ أَثْبَتْ صَحَّةَ الْحَدِيثَيْنِ فِي
الْجَمَلَةِ ، وَذَكَرَتْ أَنَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَنْزَعُ فِي صَحَّةِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَوَرِيَّةٍ عَنْ دِسْلَمٍ :
وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ : لَمْ يَجْعَلْ السَّابِقُ بَأْنَ صَاحِبَةَ الْفَتْسَةِ هِيَ جَوَرِيَّةٌ وَأَنَّ
ذَكْرَ النَّوْيِّ فِيهَا مُنْكَرٌ لَا يَرَاهُ قَانِعًا ضَرُورَةَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذَكْرِ الْحَصْنِ فِيهَا وَأَنَّ
صَاحِبَةَ الْفَتْسَةِ هِيَ صَفْيَةٌ ، وَلَا يَوْهَنُ مِنْ هَذَا الْحَكْمِ مَا سُوِّدَهُ الشِّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ
(ص ٢٦ - ٢٨) فَإِنَّهُ كَلَامٌ لَا طَائِلَ لِتَحْتِهِ ، لَا تَنْهَى قَانِعٌ عَلَى أَسَاسٍ مَا تَوَهَّمَهُ مِنْ صَحَّةِ
ذَكْرِ الْحَصْنِ أَوَالنَّوْيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا كَانَ هَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ فَمَنْ الْبَدِيءُ أَنْ يَسْقُطْ
كَلَامَهُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِرْمَتَهُ .

نَسْبَةُ الشِّيْخِ إِلَى الْحَافِظِ مَا لَمْ يَقُلْهُ

غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صَدَدِ كَلَامِ الشِّيْخِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ جَمَلَةً، نَسْبَةُ فِيهَا إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ
حِجْرٍ مَا لَمْ يَقُلْهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى حَكْمِيِّ السَّابِقِ بِأَنَّهُ
دَمَبِيَ عَلَى تَوْجِيدِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ تَنَاهِيَّهُمَا .
وَجَوَابًا عَلَى هَذَا أَقُولُ :

إِنَّ مَا نَسْبَتْهُ لِلْحَافِظِ لَمْ تَذَكُرْ الْمَصْدَرُ الَّذِي أَسْتَنْدَتْ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَأَنَا أَقْطَعُ أَنَّ
ذَلِكَ فِيهِمْ مِنْكَ بِنَاءً عَلَى مَا تَوَهَّمَتْ أَنْتَ مِنْ أَنْ تَحْسِينَ الْحَافِظَ لِلْحَدِيثِ مَعْنَاهَ تَحْسِينِ
مِنْهُ لِكُلِّ جَمَلَةٍ ، بَلْ وَكُلَّ لَفْظَةٍ وَرَدَتْ فِيهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ
بِالْحَجْجَةِ الْمُقْتَنَى وَيُؤَيِّدُهُ ذَكْرُهُ ابْنِ عَلَانَ فِي « شِرْحِ الْأَذْكَارِ » تَحْتَ حَدِيثِ سَعْدٍ
الْمُتَقْدِمِ بِلَفْظِهِ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدِيهَا نَوْيٌّ أَوْ
حَصْنٌ . الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ عَلَانَ (٢٤٥/١) :

« قَالَ صَاحِبُ السَّلاَحِ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُبَهَّمَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ صَفْيَةُ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ جَوَرِيَّةً » .

أقول : فهذا نص من المخاطب ابن حجر رحمه الله يبطل ما ذهب إليه فضيلة الشيخ من كتاب الحديثين ، إذ لو كان الأمر كما حكى الشيخ عنه لجزم المخاطب بأن المرأة المبهمة في حديث سعد لئاما هي صفة كما هو مصرح به في حدتها - كما سبق في أول هذا الرد - وذلك لتشابه حدتها وقولية المخاطب إلهاه ، وورود ذكر النوى فيها ، ولا ذكر احتمال كونها جوهرية لأن حدتها ليس فيه ذكر النوى ، وهو مثار لحديث صفة في رأي الشيخ وفيما نسبه إلى المخاطب بسوء فهمه .
والحق أن قول المخاطب بالاحتمال المذكور يؤيد تأييده قوياً ما ذهبت إليه في المقال السابق أنه لا يلزم من تحريم المخاطب لحديث صفة تحريم كل ما ورد فيه من الجمل والألفاظ ، وكذلك يقال في تصحيحه لحديث سعد ، لا ترى أنه لو كان الأمر على خلاف ما ذهبت إليه وعلى وفق ما توهمه حضرة الشيخ لكان المخاطب جزمه أو درج على الأقل أن المرأة هي صفة ولا يليست جوهرية ، لأن الحديث الذي حسن المخاطب فيه التصريح بأنها صفة ، فبدول المخاطب عن الجزم بهذا إلى ذكر احتمال كونها جوهرية دليل واضح منه على أنه لا يمتد بكل عبارة أو لفظة وردت في حديث حسن لغيره ، والسبب في هذا سبق ذكره في المقال السطيق ، فلن شاء فليزاجمه مان كان ناسياً .

وخلاصة القول أنه إذا جاز للمخاطب أن لا يتحقق بعض ما جاء في حديث صفة الذي حسن هو لإسناده ، أفاليمجوز لي أن لا أثق بيتي آخر ورد فيه لا يوجد في غيره ما يقويه ؟ لا سيما وفي السنة الصحيحة ما يخالفه ، وفي آثر ابن مسعود ما يرده كما سبق بيانه .

جمل الشيخ بتراجم الرواة :

الظاهر أن فضيلة الشيخ لم يرد أن يجعل رده على فيما يتعلق بالحديث فقط ، بل أحجب أن يتعداه إلى الرد على " فيما يتعلق بأثر ابن مسعود المشار إليه آنفاً ، وأنا أعتبر ذلك من

نديرات الله تعالى اللطيفة، لكي تظر حقائق النور وقيمها العلية؟ فقال
حضرته (ص ١٣) :

«وَكَيْفَ أَسْتَدِلُ عَلَى ذَلِكَ بِأَثْرِ ابْنِ مُسْعُودٍ، بِاسْتَادِ فِيهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُجْهُولٌ».

قلت : الصَّلَاةُ هَذَا هُوَ ابْنُ بَهْرَامَ كَمَا جَاءَ مُصْرِحًا بِهِ فِي سِنْدِ الْأَمْرِ فَسَهَّلَ
وَقَلَّهُ الشِّيْخُ ذَاتَهُ عَنِّي فِي رِسَالَتِهِ (ص ١٢)، نَحْكَمُ الشِّيْخُ عَلَيْهِ بِالْجَهَةِ مِنَ الْمَجَابِ
الَّتِي لَا تَنْفَضِي ! ذَلِكَ لَا نَهُ قَوْلٌ يُسْبِّهُ إِلَيْهِ أَحَدُ مَطْلَقَهُ، فَالْجَلْ نَفَّةً اتَّنَاعَ، فَقَدْ تَرَجَّهَ
ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّمْدِيلِ» (٤٣٨/١٢) وَرُوِيَ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحَدِ وَابْنِ
مَمِينَ، وَعَنْ ابْنِ عَبْيَةٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : «أَصْدَقُ أَهْلِ الْكُوفَةِ» . وَوَقَعَهُ غَيْرُ هُؤُلَاءِ
أَصْنَاعًا كَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ شَاءَ اتَّوْقَفَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَرْجِعُهُ لِسَانُ الْمِيزَانِ، لِحَافِظِ
ابْنِ حَجَرِ (١٩٦/٣) .

وَهَذَا الْخَطَأُ، مِنْ فَضْلَةِ الشِّيْخِ مَثَالُ مِنَ الْأَمْثَالِ الْكَبِيرَةِ عَلَى أَنْ فَضْلَتِهِ لَا يُوْتَقَنُ
بِمَلْهُ مَطْلَقًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِمِ الرِّجَالِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الصَّالِحُ وَالْقَوِيُّ كَمَا
قَدْ يَظْنَنَ بَعْضُ الْمُفَلِّحِينَ ! بَلْ لَا بدَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْيَقْنَةِ وَالْتَّبَاهَةِ وَعَدْمِ الْفَقْلَةِ ،
فَإِنْ كُلَّ مُشْتَغلٍ بِهَذَا الْمَلْءِ الشَّرِيفِ عَلَى عِلْمِ بَعْضِهِ الْمُحَدِّثُونَ فِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ !
فَقَالَ ابْنُ عَدِيَّ : «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : كَانَ وَهْبُ بْنَ حَفْصٍ مِنَ الصَّالِحِينَ
مَكْثُ عَشْرِينَ سَنَةً لَا يَكْلَمُ أَحَدًا» (١) قَالَ أَبُو عَرْوَةَ : كَانَ يَكْذِبُ كَذِبًا فَاحْشَا.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ قَالَ : «مَا رَأَيْتُ الْكَذْبَ فِي أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَا
يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ وَالْزَّهْدُ» (١) .

قلت : وَذَلِكَ الْكَثِيرَةُ غَلَّتِهِمْ وَحَسِنَ ظَنُّهُمْ بِكُلِّ مَنْ يَحْدُثُهُمْ أَوْ يَقْلِلُ لَهُمْ مِنْ
الْكِتَابِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الشِّيْخُ وَقَعَ فِي مَثَلِ هَذَا، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَكَافِ بِعَضِ
الْطَّلَبَةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالْتَّرَاجِمِ أَنْ يَرْجِعُوا لَهُ بَعْضُ الْكِتَابِ فِي الْمَكَابِ

(١) الْأَلَّا يَمْصُنُ عَنِ الْمُسِيَّبِ (٤٧٠/٢)

الامة ، ثم هو يعتمد على ما يقدموه طالب من التغول التي أرجو أن لا يكون
الحامل على الخطأ فيها الماء المذهب والبنفس الشخصي ، وإنما الجهل والتغلة فقط !
هذا ومع أن الصلت هذا ثقة فإنه لم يدرك ابن مسعود كما كنت أشرت له
هناك في مقال حديث « ألم للذكر السباحة » .

ولكن هذه الإشارة لم تمحى قضيلة الشيخ فقال (ص ١٣ - ١٤) :

د. ولماذا غيد قولك في الصلت او هو من أتباع التابعين) • *

لـي السـكـوتـ عـنـهـ .

قلة انصاف الشیخ :

هذا ما فملته أنا في هذا الإثر من الإشارة إلى صحفه ، ومع ذلك قانون حضرة
الشيخ يأخذ عليّ أنني لم أصرح بضمفه كما صرحت بضعف أثر الحسن الذي ذكرته
عنه هناك، فيقول في رسالته (ص ١٤) هذا سباق كلامي المريح في تضييف

أثر الحسن :

«فَإِذَا يَنْفَعُكَ، وَقَدْ اعْرَفْتَ بِضَعْفِ أَسْنَادِهِ؟ وَلَمْ تَفْصِحْ عَنْ إِسْنَادِ سَابِقِهِ؟»
 أَمَا عَدْمِ إِفْصَاحِي عَنِ الْأَثْرِ السَّابِقِ وَأَكْفَانِي بِالإِشَارَةِ لِضَعْفِهِ فَهُوَ لَا تَهْ لِي فِي
 سَنَدِهِ رَجُلٌ ضَعْفُهُ، بَلْ رَوَاهُ كُلُّهُمْ قَاتٍ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِنْقِطَاعُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ يَانَةِ
 أَنْفَاسِهِ، فَأَكْتَفَيْتُ بِبِيَانِ الْإِنْقِطَاعِ مَعْ قَتَّةِ رِجَالِهِ؛ لَا إِنْ بَعْضِ الْمَلَأِ يَخْتَبِئُ بِالْمُنْقَطِعِ
 وَالْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ مَرْسَلَهُ قَتَّةً كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْمَلَأِ
 الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ اتَّخَذُ بَعْضَهُمُ الْسُّبْحَةَ كَأَنَّهَا سَنَةٌ! وَهَذَا الصَّاحِبُ الْجَلِيلُ يَنْكِرُ
 مَا هُوَ دُونَهَا!

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ مِنْ مَا يَرَادُي لِهِذِينِ الْأَثْرِينِ مَعَ تَضْمِينِ لِأَسْنَادِهِ فَنَّ وَجْهُنَّ:
 الْأَوَّلُ: اسْتِنْتَاسِي بِهَا عَلَى إِنْكَارِ السُّبْحَةِ . الْآتَيُّ: إِقْلَامُ الْحَجَّةِ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ

ابْنِ مُسْعُودٍ لَا تَهْ صَحِيحٌ عَلَى قَوَاعِدِهِ، وَقَدْ تَقْرَرَ فِي الشُّرُعِ حَسْنُ مَكْلَمَةِ النَّاسِ بِمَا
 يَقْلُونُ عَلَى أَنَّ إِنْكَارَابْنِ مُسْعُودٍ لِلْعَدْدِ بِالْحَصْنِ ثَابَتْ عَنْهُ عِنْدَنَا قَطْعًا كَمَا سَيَّانِي
 يَدِيَانَهُ، وَإِنْكَارُ الشَّيْخِ لَهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا الْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ عِلْمِهِ بِالْأَمْرِ! وَعَلَيْهِ فَهَذَا
 الْأَمْرُ عَنْابْنِ مُسْعُودٍ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِ، لِتَأْيِيْدِهِ بِالْطَّرْقِ
 الْآخَرِيِّ، فَلَعْلُ فَضْلَيَّ الشَّيْخِ قَدْ ظَهَرَتْ لَهُ فَائِدَةُ هَذَا الْأَمْرِ!

لَقَدْ كَانَ الْمَأْمُولُ مِنْ إِنْصَافِ الشَّيْخِ أَنْ يَسْتَحِسِنَ لِضَعِيفِهِ لِهِذِينِ الْأَثْرِينِ مَعَ
 أَنَّهَا حَجَّةٌ لَنَا وَأَنْ يَمْلِنَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ وَلَا يَنْهِيَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدِيهِ وَيَبْيَيِ منَ الْخَلَافِ
 اعْتِرَافًا بِالْحَقِّ، وَعَمَلاً بِقَوْلِهِ لَمَّا لَيْلَى: «وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا أَمْدَلُوا،
 اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى» لَا تَهْ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ التَّأْلِيلَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ وَقَبْلِ الْيَوْمِ
 مِنْ يَصْرُحُ بِتَضْمِينِ سَنَدِهِ الَّذِي يَوْرَدُ، وَأَنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ أَنْ يَخْتَبِئُوا بِمَا
 يَؤْيِدُونَ بِهِ آرَاءَمِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآتَارِ، ثَبَّتَ أَسَانِيْدُهَا أَوْ لَمْ ثَبَّتْ، وَأَنَا لَا أَذْهَبُ
 بِالْفَارَّى؛ بِمِدَارِهِ فِي ضَرْبِ الْأَمْثَالِ عَلَى مَا ذَكَرَتْهُ، فَإِنَّكَ فَضْلَيَّ الشَّيْخِ الْمُسْتَقْدِمِ نَفْعَهُ
 أَوْرَدَ فِي رِسَالَتِهِ (ص ١١) حَدِيثَ نَبِيِّطِ الْأَشْجَبِيِّ وَحَدِيثَ عُمَرَ فِي الْوَرْقِ الْمُلْقَ مَسْنَدًا
 بِهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ حَضْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ! مَعَ أَنَّهَا حَدِيثَاتٌ

ضيقان جداً كاً كنت ينته في أوائل هذا الرد، ثم ما هو ذا يخرج على إثبات أن السجدة كانت معروفة في عهد عمر بقوله (ص ١٠) :

«قد أخرج السيوطي في «الجامع الكبير» بأقرار عمر رضي الله عنه بعض من كان يستعملها».

ولا أظن إلا أن فضيلة الشيخ يعلم أن «الجامع الكبير» للسيوطى فيه روایات صحيحة، وأخرى ضعيفة، وبعضاً موضعية، فمن أي نوع هذا الامر في باحضرة الشيخ؟ وكيف جاز لك السكوت عنه؟ ولم تتفصّل عن إسناده؟

فأنت حين استدلت بهذا الامر بين أمرين اثنين لا ثالث لهما :

إما أنك لا تعلم عدم ثبوته، أو تعلم ، فعلى الامر الاول، كيف استدلت به وأنت تميّل صحته؟ وعلى الثاني كيف جاز لك السكوت عليه وعدم بيان ضعفه وهو ما القراء بسكتوك عليه أنه ثابت؟ بينما أنت تذكر علي استدلالي بأثر ابن مسعود وغيره مع ياني لضعفه؟! فمن هنا أحق أن يذكر عليه يا فضيلة الشيخ، الذي يكتم العلم أم الذي ينشره؟

فحسبكم هذا التفاوت ينتهي وكل إثابة بما فيه ينضح

جهل الشيخ بأثار الصحابة :

المواطن
كنت ذكرت في المقال الذي حققت فيه القول على وضع حديث «نعم الذكر السجدة»، وأن ذكر الحمى في حديث سفية منكر، ثم قلت:

«ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يتدون بالحمى، وقد جاء ذلك عنه من طريق سبق أحدهما، ولو كان ذلك مما أقره عليه الله سبحانه - لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله».

(١) (الصلة ببيضة لا/١٦).

وقد أفرغ فضيلة الشيخ استدلاً على إشكال ابن مسعود المذكور، ولكنه فيما يظهر لا علم له بهذا الإنكار، فإنه قال في رسالته (من ٢٨) بعد أن نقل الشطر الأول من قولي السابق قال :

« يقال لك بأي سند ثبتت هذا الإنكار عن عبد الله بن مسعود » .

أقول : بسند كالجبل رسوحاً ونبوتاً ، وخفاء مثله عليه يدل الماقول على مبلغ علم الشيخ بالآثار ! فإن هذا الأمر الذي يشير حضره إلى إدراجه وارد من ثلاثة طرق عن ابن مسعود كفي ثلاثة كتب من كتب الحديث المعروفة عند أهلها ! لكن المحدث اليوم هو الذي درس الكتب السنة فقط أو حفظها ! فليراجع فضيلة الشيخ إن شاء التحقق مما قالت « كتاب الزهد » للإمام أحمد (من ٣٥٨) ؛ « سنن الدارمي » (٦٨ طبع دمشق) ، « حلية الأولياء » (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١) ، وأئم الفائدة أذكر هنا أصح هذه الطرق سندًا وأتمها متناً، وهي عند الدارمي من طريق عمارة بن أبي حسن المازني قال :

« كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة العدابة ، فإذا خرج مشينا منه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعدُ (هو ابن مسعود) قلنا : لا ، نجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قلنا إليه (١) »

(١) تقيه : ينبغي أن يعلم أن قوله : « قلنا إليه » ليس من قبيل القيام للغير إكراماً ولطفاً ، وفرق كبير بين قول القائل : « قلت إليه » ، وقوله : « قلت له » ، فالأخير يفيد انتهاك إيمان الاستقبلة أو لزاعته أو تغيير ذلك بين المقاصد الحسنة المشروعة . وأما قوله : « قلت له » ، فيفيد القيام لتنظيمه وإكرامه لاشيء آخر ، وهذا غير مشروع بل هو مكروه عند النبي ﷺ فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا لا يقرون له لما يعلمون من كراهيته لذلك . رواه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وغيرهما بحسب شرط =

جيماً ، فقال له أبو موسى : يا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته
 ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ قال : إن عشت فستراه ، قال :
 رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل وفي
 أيديهم حصى ، فيقول : كبروا ^{عائشة} ، فنكثون ^{عائشة} ، فيقول : هلوا ^{عائشة} ،
 فيقللون ^{عائشة} ، ويقول : سبحوا ^{عائشة} ، فيسبخون ^{عائشة} ، قال : فإذا قلت لهم ؟ قال :
 ما قلت لهم شيئاً ، انتظار رأيك أو انتظار أمرك ، قال : أفلأ أمرهم أن يصدوا
 سينائهم وضيئتهم أن لا يضع من حسانتهم ؟ ثم مضى ومضينا ^{عائشة} حتى آتى حلقة
 من تلك الحلق فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟
 قالوا : يا يا عبد الرحمن حصى تُمدد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدوا سينائهم
 فآتانا ضامن أن لا يضع من حسانتكم شيء ، ويحكم يا أمّة محمد ما أمرع هلككم !
 هؤلاء صحابة تبسمك ^{عليك} متذمرون ، وهذه ثيابه لم تُبَلَّ ، وآيتها لم تكسر ، والذي
 تفسي يده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلاله ! قالوا :
 والله يا يا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ! مان

قوله في هذه الرواية : « قتنا إليه » يعني الذهاب إليه ، وقد غفل عن هذا
 الفرق بين المبارتين كثير من الملايين قدماً وحديثاً ، فإننا لا نزال نسمع احتياج
 الكثرين على جواز النيل للتنظيم بعشل قوله ^{عائشة} : « قوموا إلى سيدكم » رواه
 البخاري وغيره ، بل إن بعضهم ليروي الحديث بلفظ : « لسيدكم » ! وهو في الصحيح
 كما ذكرته لك : « إلى سيدكم » . أي اذهبوا إليه لإعانته وإزالة عن ذاته كما يدل على
 ذلك سبب ورود الحديث . ويؤيده وقطع النزاع فيه رواية أحاديث الحديث بلفظ
 « قوموا إلى سيدكم فأزلوه » وسته قوي ، فهذا نص قاطع على أن القيام ليس مجرد
 التنظيم والإكرام بل لإزالة من ذاته . وهذه فائدة أحببت أن لا يفوتي بيانها
 وقد جاءت مناسبتها .

رسول الله ﷺ حدثنا ، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وابن الله الأدري لم يقل أكثراً منك ، ثم تولى عنهم ، فقال : عمرو بن سلامة : رأينا عاتمأة ^{خطته} أولئك الخلق يطاعنونا يوم الهروان مع الخوارج » .

فقلت : وإنستاده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحته غير عماره وهو ثقة . وأعتقد أن هذا البيان كاف لإيقاع الشيخ بخطأه في انكاره ما عزوهه ^{فتح الماء} ابن مسعود من انكاره المد بالمعنى ، وبعد ذلك يسلم لي الاحتياج به على عدم صوت المد بالمعنى فـ حديثي سعد وصفية لما سبق ذكره قريراً .

نعم إن هذا الآخر الصحيح عن ابن مسعود مما يؤيد قوله الذي كنت قلت له في (المقال) : « إن ذكر الله تعالى في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم - بدعة » . (١)

الرد على التسبّح في نجوىه تقدير النصوص المطلقة برأيي ١

وقد رد هذا فضيلة الشيخ بدليل عجيب ما كنت أتصور سدوره من مثله !

قال (ص ٢٨ - ٢٩) :

« أقول يرد قولك بأنه قد صح الترغيب في الإكثار من الذكر ك الحديث

(١) « أكثراً من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » من غير تقدير إلى غاية معينة ، قال الحافظ

الميشي في « بجمع الروايات » (٨٧/١٠) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

« استكثروا من الباقيات الصالحات قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتمليل

والتحميد والتسبّح ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أحمد وأبو يعلى واستنادها حسن » .

والجواب : إن هذا الحديث لو صح - ليس فيه إلا الحض على الإكثار من

الذكر ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان فأين الدليل فيه على أنه يجوز للمسلم أنت

يأني إلى ذكر لم يقيده الشارع بدد ، فيقيده هو من عنده » .

ويقول هذا لا شرعي من عند نفسه لم يأذن به الله تبارك وتعالى . ومن المقرر في

علم أصول الفقه أنه لا يجوز تقدير ما أطلقه الشارع ، كما لا يجوز إطلاق ما قيده ولا

فرق ، فالمطلق يجري على إطلاقه ، والمقيّد يبقى على قيده ، ولهذا قال الإمام الحق

أبو إسحاق الشاطئ في كتابه المظيم « الاعتصام » (٩٤/٢) :

- ٤٢ -

(١) كما قال ، والمحفوظ : (١٦١/١) .

فتنة

«فالنقيد في المطاعات التي لم يثبت بدليل الشرع تقيدها رأي في التشريع» . و قال

أيضاً (١٤٠/٢) :

«فصل : ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل المبادة مشروعاً ، إلا أنها تخرج عن أصل شرعاً [بحريمه] بنفي دليل توهها أنها باقية على إطلاقها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقيدها ثم أني في سبيل توضيح ذلك بأمثلة كثيرة مفيدة فليراجعها من شاء التوسع في هذا البحث المام .

وقال أيضاً في الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال (ص ٣٣٤) :

«وممّا تحريف الأدلة عن مواشمها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهاً أن المناطين واحد . ويبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالمبادرات - مثلاً - فأني به المكلف في الجهة أيضاً كذكر الله والدعاة والتوافق المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوارة وكان الدليل عاصداً لعمله من جهتين : من جهة منتهى ومن جهة عمل السلف الصالح به ، فإنّ أني المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص (١) أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه ، وكان الدليل بمعزل عن ذلك المبني المستدل عليه ، فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالالتزام قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت واحد [أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذل التخصيص الملتزم بل فيه ما يدل على خلافه لأنّ التزم الأمور غير الازمة شرعاً شأنها أن يفهم التشريع وخصوصاً مع من يقتدي به في مجتمع الناس كالمساجد ، فإنهما إذا حُمِّرْتَ هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها كالآذان ... فهم منها بلا شك أنها سنن فإذا لم تفهم منها الفرضية ، فأنحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك » .

ولمذا قال الفقيه ابن عابدين في الحاشية (١/٤٧٨) :

« تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع » .

وما لا شك فيه أنه لا فرق بين تخصيص الذكر بوقت لم يرد وبيان تخصيصه بعد

لم يرد إذ كله من باب واحد ، فمن لا يميز ذلك لا يميز هذا ، والمكس بالعكس ،

حضره الشيخ فان كل منه صريح في جواز تقيد المدد المطلق فإنه قال: فـيـا بـعـد (ص ٢٩) :

« وهل من شرط شرعاً في أن يوازن المرء على عدد مخصوص من هذه الأذكار

لا يتنفسه كل يوم »

فالذي يقول هذا ، يقول بجواز تخصيص هذه الأذكار أيضاً بوقت لم يخصه الشارع الحكيم به ، وهذه غفلة عظيمة عما سبق من الإمام الشاطي والفقير ابن عابدين ، وجهل الناس بهذه القاعدة أو قعدهم في كثير من البدع تمسكاً منهم بمعلومات أدخلوا عليها بغيرهم قيوداً وهيئات ما أنزل الله بها من سلطان ، وأنا أرى أن ذكر بعض الأمثلة على ذلك مما نبه الملماء على بدعيتها تنبيها للغافلين وتذكيراً للمؤمنين .

أمثلة من البدع باسم السبب الفول عمشروعيتها فهو فأ للعلماء :

١ - الامداد للمدين .

٢ - السجدة بعد السلام من الصلاة لغير سهو . « الباущ على إنكار البدع والحوادث » (ص ٤٢) ، « الاعتصام » لابن تيمية (ص ١٤٠) ، « حاشية ابن عابدين » (٤٣١/١) .

٣ - المصادحة بعد الصلوات . « حاشية ابن عابدين » (٥/٣٣٦)، « الدخل » (٢١٩/٢) .

٤ - الدعاء عند ختم القرآن جماعة . « التناوى المتنبى » (٥/٢٨٠) .

٥ - اجتماع القوم يقرؤون في سورة واحدة يعني بصوت واحد ، الباущ على إنكار البدع والحوادث » (ص ٥٨) ، « الاعتصام » (١/٣٤) ، « المواقف » (٣/٧٢) .

- ٦ - الصلاة على النبي ﷺ عند التمجيد مواقف ، (٢١٥/٣) ، «المدخل» (١٠٠/٤) .
- ٧ - الاغتسال لصلاة الكسوف والطوفان ونحوه ، الابداع في مغار الابداع ، (ص ٢٢) .

٨ - اتخاذ ائمه خاص للوضوء شرح الطريقة الحمدية (٢٧٨/٤) .

٩ - اتخاذ يباب خاصة لدخول الحراء شرح الطريقة ، (٢٦١ - ٢٦٠/٤) .

١٠ - تخصيص شهر ربى بالصوم ، (الباعث ٣٤ - ٣٦) .

١١ - التزام سليم يوم النصف من شعبان وقيام ليلته ، (الاعتصام ٣٤/١) .

هذا غيض من فيض ما حكم الماء على أنها من البدع التي لا يجوز التبعي
بها ، وهي كما ترى كل واحدة منها داخلة في نص عام ، من مثل الحض على ذكر
الله تعالى والدعاء والصلوة على النبي ﷺ ونحو ذلك من الطاعات ، مع ذلك فقد

خرجت عن كونها طاعة إلى البدعة بسبب مازمتها من القيد والتخصيص (دورة <ون

نص شرعى) .

وجملة القول أن هذه الإمثولة وما شابها لا يمكن لعلم أن يقول بشرعيتها ،
فإذا كان فضيلة الشيخ يرى القول باستحسانها كما يترشح من كلامه السابق المتعلق
بحجواز الذكر بعد مخصوص غير وارد فقد أبعد عن الصواب ، وخالف أقوال المأهولة
الذات ، وفي مقدمتهم صحابي رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الذي أنكر حصر الذكر
المطلق بعد غير وارد ، كما أنكر المد بالخصي كما سبق .

وأخيراً فإنني موجه إلى فضيلتك سؤالاً يكون الجواب منه عليه فصل النزاع
في هذه المسألة فأقول :

هل يجوز يا فضيلة الشيخ أن تصل السنن الرواتب في المساجد جماعة ، فإن
قلت : لا يجوز - وهذا هو المظنون فيك - فتقول : فلم لا يجوز وهو داخل في
مخصوص عامة مثل قوله ﷺ : «يد الله على الجماعة» (الله) فإن قلت : لأنهم لم يفصلوا

رسول الله ﷺ ، فتقول : صفت ، فلزتمك أن لا تحييذكر بعد مخصوص
لم يرد، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله وإن دخل في النص المطلق ، فالمعنى المطلق
هنا لا يشمل الذكر الموصوف بصفة لم ترد، كما لم يشمل عموم قوله: يد الله
المجاعة » جماعة السنن لاصفافها بصفة لم ترد^١ فإن فرق بين الامريرين ثابت
متناقض، وهذا ما لا زرته لك ولا لأبي مسلم .

فأرجو أن يكون فيما سبق ما يبين لك السبيل الذي يسر لك الرجوع إلى
الصواب إن شاء الله، وهو المادي .

ضعف الحديث السابق :

و قبل أن أنهي هذا البحث لا بد من التنبيه على أن حديث أبي سعيد الخدري
الذي نقل الشيخ تحسين أسناده عن المبشي - كاً تقدم - ليس بحسن، لأنه في
المسند (٢/٢٥) وغيره من رواية دراج أبوه السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد
الخدري و دراج كثير المناكير كما قال الذهي ، وقال الحافظ ابن حجر صدوق
في حديث عن أبي الهيثم ضعف ، قلت : وهذا منها كما ترى ^(١) وعهدني بالشيخ أنه
يقلد الحافظ ابن حجر في الجرح والتعديل، فهذا حجة عليه في تحسينه إسناداً
فيه ضيق باعتراف الحافظ ، ولكن الشيخ لا شأن له في التحقيق، بل جنباً وجد
شيئاً فيه ما يرد به على خصمه بزعمه تعلق به ولو كان شيئاً جداً كما سبق في
حديث الورق المطلق ، فكيف لا يتبعك بذلك إذا حسنة بعضهم كما في هذا الحديث ؟!
ودراج هذا هو صاحب حديث « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون »
وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مقالات « الأحاديث الضئيفة » . (٢)

٢) انظر « رسالة الأحاديث الضئيفة » (٤/٩١٧).

التراءِم بعْض الشَّائِخِ السُّجْنَةِ بَدْلَ الْمَقْدَرِ بِالْأَنْتَامِ!

نم مان الشَّيخُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلِي :

« وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي السُّبْحَةِ إِلَّا سِيَّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَمِنْ أَنْهَا قَضَتْ عَلَى سَنَةِ الْمَدِ بِالْأَصْبَاحِ أَوْ كَادَتْ [لَكُفَّيْ فِي رَدِّهِ] ، فَادْعَى أَنَّهُ خَلَفَ الْوَاقِعَ ، قَالَ : (ص ٣٠)

« فَلَا تَرَأَلْ نَرِي النَّاسَ أَكْثَرَمْ يَسْبُحُونَ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ بِالْأَصْبَاحِ أَقُولُ : إِذَا صَحَّ هَذَا فَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ يَمُودُ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي يَخْضُرُونَ

النَّاسُ عَنِ الْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا وَإِلَيْهِ الْأَعْرَاضُ عَنْ كُلِّ مَا يَخْالِفُهَا ، وَإِنْ سَاهَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُعَةِ حَسَنَةٍ ! وَلَكِنْ إِنْكَارُ الشَّيخِ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ عَلَيْهِ لَا تَنْبَهْ لِمَا قَصَدَ بِهِذَا القَوْلِ النَّاسُ جَمِيعًا ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ مِنْ يَظْنَ النَّاسُ أَنَّهُمْ أَحْرَمُ الْخَلْقَ عَلَى الْفَضَّالِ وَهُمُ الشَّائِخُونَ وَنَحْوُهُمْ ، وَالْدَّالِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَعَالَمُ قَوْلِي الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيخُ مُبْتَرُورًا

« فَانِي قَلَّا أَرَى شَيْخًا يَمْدُدُ التَّسْبِيحَ بِالْأَنْتَامِ

وَلَكِنْ الشَّيخُ - عَافَهُ اللَّهُ وَسَاعِهُ - قَدْ جَرَى فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كَلَامِي الْقَدْرَ الَّذِي يَنْسَبُهُ لِيَصْبِحَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، وَيَمْرُضُ عَنْ تَعَالَمِ الْكَلَامِ الَّذِي لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ ظَهَرَ لَهُ بِدَاهَةٍ أَنَّ رَدَ الشَّيخِ عَلَيْهِ غَيْرُ وَارِدٍ

فَهُلْ يَقُولُ الشَّيخُ فِي كَلَامِي هَذَا بَعْدَ نَقْلِهِ بِتَامَهُ مَعْ تَوْضِيْحِ الْمَرَادِ مِنْهُ ، إِنَّهُ خَلَفَ الْوَاقِعَ أَيْضًا ؟ لَئِنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ كَابَرَ ، فَإِنْ مِنْ إِلْوَسْفِ أَنْ أَقُولُ : إِنَّ الْمَامَةَ تَسْتَقْدِمُ الصَّلَاحَ فِي حَلَةِ الْمَسَايِّحِ ، ذَلِكَ لَا يَعْقَدُمُ أَنَّ السُّبْحَةَ مَظَاهِرُ الْكَبَالِ ، كَيْفَ لَا وَهُنْ فَضْلَيَّةُ الشَّيخِ يَؤَنِّفُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، أَحَدُ اسْمَهَا (وَكَثِيرُ الْاسْمَاءِ) نَدَلَ عَلَى شَرْفِ الْمَسْئِيَّةِ !) : « تَحْقِيقُ الْبَيَانِ فِي إِنْبَاتِ سِبْحَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ » ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدْ عَيْزَ أَنْ يَتَبَتَّ الْأَصْلُ وَهُوَ التَّسْبِيحُ بِالْنُّورِ وَالْحُصَى ، فَكَيْفَ لَا يَعْجِزُ عَنِ إِنْبَاتِ الْفَرْعِ ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ بِالْسِّبْحَةِ ؟ وَهُلْ يَسْتَقِيمُ الظَّلُلُ وَالْمَوْدُ أَعْوَجُ ١٩

هَذَا وَإِذَا كَانَ فَضْلَيَّةُ الشَّيخِ يَقُولُ : إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَسْبُحُونَ بِالْأَنْتَامِ فَهُوَ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّ أَقْلَمِ النَّاسِ يَسْبُحُونَ بِالْسِّبْحَةِ ، فَأَقُولُ : أَلِيْسَ فِي هَذِلَا كَثِيرٌ مِنِ الْخَاصَّةِ مِنْ

يتلوون إرشاد الناس وهذا يتم، فلماذا يحرض هؤلاء على السبحة مع ما في ذلك من ترك الأفضل الذي هو المقد بالإنعام، كما اعترف بذلك الشيخ في رسالته (ص ١٥)، وإذا كان حضرته يؤلف رسالة ينتصر فيها للسبحة وهي باعتقاده مفضولة، فلا توجه فيها بكلمة إلى أولئك المُحَبِّين — وما يدرني لمل الشيخ نفسه منهم! — يدعوه فيها إلى الإعراض عنها، وينصحهم بالتمسك بما هو الأفضل وهو المقد بالإنعام؟ أم أن الفرض من تأليفها هو — كابيتحدث به البعض — الانتصار لبعض المذاهب من حلة السبح بالرد على ناصير الدين الداعي إلى إحياء السنة وإماتة البدعة؟ أرجو أن لا يكون هذا هو غرض الشيخ من تأليفها، وإن كانت نصر على مؤاخذته باغفاله تلك الكلمة والسبحة، لأن الرسالة بدونها تعطي نتيجة لا يرضها الشيخ — فما أظن — وهي استمرار أولئك على المفضول وغيرهم للفاضل وهذا لا يجوز بالخلاف أعلمه.

ثم قال الشيخ: « وهل علم أحداً من السلف عادي السبحة ممداداته، بل فك عنده ذلك بإسناد صحيح ». ٢

أقول نعم، ألا وهو ابن مسعود رضي الله عنه فقد عادى ما هو دون السبحة وهو العدل بالحسنى واعتبر الفاعلين متسكين بذنب ضلاله أكما قدمناه بسند صحيح عنه. (فهل من مدحه؟) أليس من

ومن التابعين من باطن في إنكار السبحة إلى درجة أنها اعتبر قتل الخيط للسبحة عذراً منكر؟ فهل في هذا ما هو أبلغ في إنكار السبحة نفسها؟ فقد روى الإمام ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٨٩): تأميده بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم عليه كأن ينسى ابنه أن تعي النساء على قتل خيوط التسبيح التي يسبح بها! قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وحسن هو ابن صالح ابن صالح بن حبي الشوري، وإبراهيم هو ابن زيد النخعي القمي المشهور المتخرج من مدرسة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فإذا كان هذا هو رأي الإمام المذكور من قتل خيوط السبحة فلماذا يكون رأيه في السبحة ذاتها؟ لا شك أنه منكر لها أشد الإنكار.

نعم قال: « فإذا لم تجده ذلك فمع من أنت ». ٤

قلت : قد أوجدنا ذلك عن غير واحد من السلف على خلاف ما كنت ترجوه
فهل في ذلك ما يقتنمك ؟

نعم هب أتي لا أعلم أحداً من السلف عادى السبحة ، فما قيمة ذلك إذا كنت
أنا إنما أعادها لخالقها للسنة ، وخير المحتوى هدى محمد عليه السلام ، وهي محدثة اتفاقاً ، وهل
يشترط عند أهل العلم والمقال في إنكار مفردات البدع أن يكون عندنا نقل
(باستناد صحيح) عن أحد من السلف بإنكارها بدعة بدعة ؟ هذا مما لا يقوله من
شم رائحة العلم !

فسقط بذلك آخر جملة من كلامك المتماشي بالسبحة في رسالتك . ولله الشئوخ من
اضاعة الوقت وتسويف الورق حولها ، والشيخ متمنى متنا على أن الأفضل التيسير
بالاتمام كسابق مراراً ، فتقال يا فضيلة الشيخ ندع الناس إلى ما اتفقنا عليه ، وبعذر
بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، شريطة أن يكون غاية الجميع الحرص على إحياء السنة
وأمانة البدعة ، ورحم الله من قال :

وخير أمور الدين ما كان سنة

الآيات فيßen بجزءه التصحیح والتضییف :

نعم لأن فضيلة الشيخ عقد « خاتمة » في « من له حق التصحیح والتضییف في
الحديث » ، ومن ليس له ذلك ؟ ومن هو الحافظ » وادعى أن « التصحیح والتضییف
من وظيفة الحافظ و اختصاصه لا غير » . ثم نقل بعض الكلمات في تعریف
الحافظ ، ومع أن هذه الكلمات مختلفة لا تعطی تعریفاً جامعاً لـ « الحافظ »
بل إن اختلافها يدل على أن الأمر فيه واسع ، وما تلقه الشيخ عن الحافظ إلى زرّي
يؤيد ذلك ، فإنه قال : إنه يرجع في ذلك إلى أهل الرُّف ، فلو كان هناك تعریف
متافق عليه بينهم لما أحال الحافظ على أهل الرُّف ، لا سيما وهم قليلون باعترافه ،
ومثله قول ابن سید الناس :

« وأما ما يحكى عن بعض المقدمين من قوله : « كنا لا نند صاحب
 الحديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاة » ، فذلك بحسب زمانهم »

ففيه إشارة إلى أن هذه التعاريف خاصة بأزمانهم وأنها لا يكثير من بعدهم التمسك بها، وبهذا كان الأمر فإن تلك الكلمات متفقة في الجملة على أن درجة «الحافظ» من أعلى الدرجات الخاصة بالحدث، ولذلك نظر في المتأخرین من بينها، قال الشيخ أحمد محمد شاكر في «اباعث الحديث» (ص ١٧٦) :

« وأما الحفظ فإنه اقطع أثره وختم بالحافظ ابن حجر السقلانی رحمة الله ، ثم قارب السخاوي والسيوطی أن يكونوا حافظين ، ثم لم يبق بعدها أحد ، ومن يدري ؟ فعلم الأئمۃ الاسلامية لستعيد بعدها ، وترجع إلى دیننا وعلومها ، ولا يعلم القلب إلا الله ، وصدق رسول الله ﷺ : بدأ الاسلام غرباً وسيعود غرباً كذا بدأ » (١) الرزمية

قلت : ولكن هذا لا يمنع المتخصصين في علم السنة من سد هذا الفقد بالاستنانة بمؤلفات الحفاظ أنفسهم ودواينهم ، لا سيما إذا جمع أقوالهم وبمحاجتهم حول الحديث الواحد وما ذكروه له من الطرق ، فإنه بذلك يستبعض ما قاته من الحفظ الذي كان يساعد الأولين من الحفاظ على التحقيق والإتقان ، بل إنه ربما استدرك بذلك على بعضهم كما زاد في بحوث بعض محققى المصير الحاضر كالشيخ أحمد شاكر المصري وغيره مثل علماء الهند بارك الله فيهم . . .

ولكن ليس في تلك الكلمات ما يدل على أن التصحیح والتضییف من وظيفة الحفاظ فقط ، وأما استدلال الشيخ على ذلك بما قوله (ص ٣٦) عن البقیني أنه قال :

« الحسن لا توسط بين الصحيح والضییف عند الناظر ، كان شيئاً ينقدح في نفس الحفاظ . . . » قال الشيخ : ففيه كما ترى اشتراط الحفظ في الحسين وأنه من خصائص الحفاظ . . .

قلت : فهم الشرطية من هذه العبارة مما لا ننبط الشيخ عليه لأن ذكر «الحافظ» فيها ليس قياداً احترازياً ، بدليل أنه قد ينقدح ذلك في نفس من

هو دون المحفظ كـ «الحدث» مثلاً، وهو من له حق التكلم في الملل والوفيات والأسانيد كما قال السُّبْكِي^(١) وبيؤيه أن أحداً من العلماء لم يصرح بشرطية «الحافظ» في «التصحيح» كما زعم الشيخ، وكل ما اشترطوه في ذلك هو المعرفة والأهلية، وهو ما تله الشَّيخ نفسه عن التوسي عن رحمة الله أنه قال في «التصحيح» :

«وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جُوازُهُ، لِمَنْ تَمْكَنَ وَقْوِيتَ مَعْرِفَتَهُ» ومثله قول السيوطي في رسالة «التنقیح في مسألة التصحيح» :

«ذَكَرَ الشَّيخُ ابْنُ الصَّلَاحَ أَنَّ بَابَ التَّصْحِيفِ اَنْسَدَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَخَالَفَهُ النَّوْوَى وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدِهِ مِنَ الْحَفَاظِ إِلَى الْحَفَاظِ إِلَى الْحَفَاظِ ابْنِ حِجْرٍ، فَاعْتَرَضُوا عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَقَالَتِهِ، وَجَوَزُوا التَّصْحِيفَ وَأَنَّهُ لَا يَنْقُطُ ذَلِكُ وَلَا يَعْتَنِي مِنْ لَهُ أَهْلِيَّةَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَدَ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا سَلْفَ لَهُ فِيهَا قَالَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَلِيٍّ القَوْلُ بِجُوازِ خَلُوِ الْمَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهَدِ، وَهُوَ قَوْلُ سَاقِطٍ مَرْدُودٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَهُ بِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمِنْ بَعْدِهِ لَمْ يَزَالُوا مُسْتَمِرِينَ عَلَى التَّصْحِيفِ، فَصَحَّحُوا أَحَادِيثَ لَمْ يَتَقدِّمْ إِلَيْهَا تَصْحِيفُهَا أَحَدٌ كَلِيْبُ الْمُحَسْنِ بْنِ الْفَقَاتِنِ وَالْفَيَّاءِ الْمَقْدِسِيِّ وَابْنِ الْمَوَاقِفِ وَالْمَنْذُرِيِّ وَالْمَذِيَّاطِيِّ وَالْمَزِيَّ وَالْقَيِّيِّ السُّبْكِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَأَطْلَاكُ ابْنِ حِجْرٍ فِي نُكْتَتِهِ الْمَاقِشَةُ مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ» .

وقال المحفظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٩) ما خلاصته : «ويجوز للبنصر في هذا الشأن الإقدام على الحكم بسحة كثير بما جاء في المسانيد والماجم والفوائد والأجزاء من الحديث وإن لم يتصل على صحته حافظ قبله، موافقة لشيخ النووي وخلافاً لشيخ أبي عمران (بني ابْنِ الصَّلَاحِ) . وعلق عليه الشَّيخُ أَمْمَادُ شَاكِرٍ بِقَوْلِهِ :

(١) انظر التدريب (ص ٦) ويؤيده قوله ابن الجوزي به (ص ٩٩) .

وقد رد العراضي وغيره قول ابن الصلاح هذا وأجازوا الممكّن وقويت معرفته
أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن ماستاده وعلمه وهو
الصواب ، والذى أرأى أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناءً على القول
بمنع الاجتياز بعد الأئمة ، فكان حظروا الاجتياز في الفقه ، أراد ابن الصلاح أن
يعنى الاجتياز في الحديث وقيمه ، فالقول بمنع الاجتياز قول باطل ولا برهان عليه
من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبهة دليل .

أقول : فقد اتفقت كلاً هؤلاء الأئمة جميعاً على أن الشرط الوجيد لمن يصحح
ويضعف أن يكون متسلكاً في علم الحديث عارفاً بملله ورجاله ، ولم يتعرض أحد
منهم - ولو تلميحاً - لشرط الذي اعتمد الشیخ ، فدل ذلك على أنه شرط ساقط
الاعتبار ، وأن الشیخ بدعاً أشياء ليست من «المسلط» في شيء ، ولديه أكفي بذلك
بل هو يصلقها بعلم المصطلح، ويرمي خلافه بالجهل ! .

وما يدل العاقل على بطلان هذا الشرط وأنه لم يقل به أحد قبل الشیخ
جريان العمل على خلافه من العلماء في مسائل البلاد الإسلامية ، كابن عراق
صاحب كتاب «تنزيه الشربة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة» وبعد
الرؤوف المناوي صاحب «فيض القدر شرح الجامع الصغير» وأبي الحسن
اللثكوني المندى صاحب الكتب الكثيرة النافعة ، والشیخ آنور الشکمیری مؤلف
«فيض الباري على صحيح البخاري» والمسناني ، والشوکانی ، وغير هؤلاء كثيرون في كل
قطر ومصر من لا يশتملهم عد ولا حصر ، وقد صرحت عاذبنا إلينا الإمام المسناني
في رسالته «إرشاد المبادر إلى تيسير الاجتياز» فقال (ص ٢١) :

ـ فقد تقرر لك بما سمعناه وانقضى لك مما حققناه أن للناظر في هذه الأعصار
أن يصحح ويضعف ويحسن ، كما فعله من قبله الأئمة الكتاب ، فإن عطا ، ربك لم يكن
محظوراً ، وإنما المحدود ليس على السابق مقصورة
والمسناني هذا من علماء القرن الثاني عشر ، وما أظن أن الشیخ يعتقد الحفظ بأحد

كمر

بعد المأذن بن حجر إلا أن يكون تلميذه السخاوي أو السيوطي ، فإذا أجاز الصناني لن كان في عصره التصحح والتضييف ولا حافظ فيه باعتراف الجميع فـ كلامه دليل واضح على بطلان شرط الشيخ ، ثبت المراد . فرسم الله من ترك الجدال والإصرار .
هذا وإذا ثبت جواز التصحح للتمكن جاز له وبالتالي التضييف أيضاً ولا فرق
بل أصل هذا أولى ، فإن التصحح يستلزم العلم بانتفاء كل العلل المبينة في المصطلح
 بينما التضييف يكتفى فيه الوقوف على علة واحدة ، ولهذا أجازه من منع التصحح
 إلا وهو أبو عبد الله بن الصلاح ، فقال في « المقدمة » (ص ١٨) بعد أن ذكر
تساهل الحكم في رسم شرطه :

و قال أولى أن تتوسط في أمره فنقول ما حكم بمحنة ولم نجد ذلك فيه أثيرة
من الآئمة لأن لم يكن من قبل الصحيح فهو من قبل الحسن يخرج به ، ويصل
به إلى أن تظير فيه علة توجب ضعفه .

قال المأذن العراقي في شرحه :

(١) و قد ثقى به الدين ابن جماعة فقال : « إنه يتبع ويحكم عليه بما يليق
له من الحسن أو الصحة أو الضف » وهذا هو العواب .
هذا يبين أن التضييف أمر متفق عليه بين ابن الصلاح وخالفيه في رأيه في
ـ التصحح ، فيجوز تضييف الحديث بناء على ضفت السندي ، ولا يختلف هذا ما
ـ قوله الشيخ عن النموي وغيره (ص ٣٧) من المنع أن يجزم بتضييف الحديث
ـ اعتقاداً على ضفت إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره

ـ لامن هذا يمنع من الجزم ، لاحتمال المذكور ، وأما إذا لم يجزم الباحث
ـ بالضفت وإنما قاله بناء على غلبة الظن ، أو جزم به بعد دفع الاحتمال المذكور
ـ بما ينقل عن يمام حافظ بثرة الضفيف به أو بعد إفراغ الجهد في استقصاء الطرق
ـ من كتب المأذن الجامين لهذا مما لا اعتراض عليه ، ولا أتصور طالقاً ثم والحة

(١) « التقييد (لا يصح) » (٩)

(٢) « المدخل (الروي) » (١٧٦) (تحقيق الدكتور عبد الله نوح

علم الحديث يقول بخلاف هذا، وبذلك يسقط قول الشيخ (ص ٣٧) عقب قول التوسي المذكور:

«فهذا صريح في دفع ما صنع هذا الكاتب من الادماد على التضييف للأحاديث المذكورة من غير أدنى يكون له في ذلك سلف صرخ بذلك»

ثم إن هذا الكلام مبني على أمرين كلاماً ساقط :

الأول: فهم كلام التوسي من النون بالجزم على أنه أراد المنع ولو على غلة الظن. وهذا خطأ لأن الظن دون الجزم، الثاني : أنه قلد في ذلك ابن الصلاح. وقد أبتنا خطأ في ذلك بالقول الصريحة عن الطاء، وما بني على خطأ فهو خطأ . ومن

غزال الشيخ أنه يتضمن كلامه بنفسه ! فإنه قال عقب كلامه المذكور :

«إن الذي تعطيه القواعد الجلبيّة أن حديث (نـم المذـكـر السـيـحةـ) ضـيف بـهـذـاـ السـنـدـ» ، فقد ضـفـفـتـ الحـدـيـثـ دونـ أـنـ يـذـكـرـ لهـ سـلـفـ فـيـهـ ؛ فـماـ الفـرقـ بـيـنـ

فيـاـ أـسـنـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ وـيـهـ فـيـ هـذـاـ لـوـلاـ الشـفـ؟

وأما الحديثان الآخرين اللذان يشير الشيخ إلى أن لا سلف لي في تضييفها فهو أثاب من جملة اتهاماته الكتيبة التي لا حقيقة لها ، فأحدها وهو حديث سعد بن أبي وقاص سبقني إلى تضييفه الحافظ ابن حجر، وأما الآخر وهو حديث صفية فقد ضـفـفـتـ الترمـذـيـ بـقـولـهـ «غـرـبـ» وليس إسنادـهـ عـمـرـوـفـ» ، وسيـقـ يـاـنـ ذـلـكـ

كـلـهـ ، فـلـمـ أـنـفـرـدـ أـنـ يـتـضـيـفـهـ ، أـقـولـ هـذـاـ يـاـنـاـ لـوـاـقـعـ، إـلـاـ فـيـ لـأـرـيـ هـذـاـ الشـرـطـ

الـقـيـ تـكـيـ علىـهـ الشـيـخـ فـيـ رـدـ تـحـقـيقـاتـاـ حـوـلـ الـاحـادـيـثـ الضـيـفـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ، أـلـاـ

وـهـ أـنـ يـكـوـنـ لـنـاـ سـلـفـ فـيـ التـضـيـيفـ، فـإـنـهـ خـلـافـ مـاـ أـفـادـهـ كـاتـبـ الـأـعـمـةـ السـابـقـةـ،

بـلـ أـرـىـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ تـمـطـيلـ للـلـمـ وـتـجـيـيدـ لـلـفـكـرـ، إـلـاـ فـاـ فـالـدـةـ قـرـاءـةـ

هـذـهـ الـلـوـمـ كـلـهاـ، وـمـنـهـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ كـانـ الـعـارـفـ بـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ

يـعـكـمـ لـاـ بـاـ سـيـقـ إـلـيـهـ مـنـ صـحـةـ أوـ ضـفـفـ، وـهـلـ هـذـاـ لـاـ مـخـلـافـ مـاـ جـاءـ فـيـ نـفـسـ (ـالـمـصـلـحـ)،

قال التوسي رحمة الله في «التقرير» (ص ٣٠) :

ـ فصل : ولا يبني آن ينصر على شعاعه وكتبه دون معرفته وفيه، فليترف
ـ صحته وضمنه، وفقه وعماه ولته وماربه وأسماء رجاله عحقاً كل ذلك . . .
ـ والحقيقة آن الثابتة من علم الحديث هي معرفة الصحيح من غيره، كما قال عز
ـ الدين ابن جاعة ، ونص كلامه: علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السنن
ـ والملئ ، وموضوعه السنن والملئ ، وغايتها معرفة الصحيح من غيره . (١) .

ـ والشرط الذي ابتدأه الشيخ يقظى على هذه الثابتة المظمى ، فإن الباحث في كتاب
ـ السنة يقف على أحاديث كثيرة جداً لا يجد من تكلم فيها تصحيحاً أو تضييفاً،
ـ فالتوقف حبنتد عن التصحح والتضييف من عارف بهذا العلم الشريف مما يؤدي
ـ إلى تعطيل الثابتة من علم الحديث كما هو بين لا يخفي .

ـ وما مَنَّ من يقول بهذا إلا متألِّم من يزعم آنة لا يجوز للعارف بعلم أصول الفقه أن
ـ يفتري في نازلة خادمة بفتوى لا سلف له فيها اتفى هذا القول القضاة على غابة علم أصول
ـ الفقه ، كما أن في قول الشيخ القضاة على الثابتة من علم الحديث ولا فرق .

ـ وخلاصة القول أن الشرط في « التصحح والتضييف » إنما هو الأهلية فقط ،
ـ وأما الحفظ فشيء آخر، وإن وجد فتور على نوره، وإنما ليس بشرط كما أفادته كلام
ـ الأئمة السابقة . وآفة الموفق لا رب سواه .

ـ كنت

ـ (ابن الصلاح) (كتبه) (كتبه) (كتبه) (كتبه) (كتبه) (كتبه) (كتبه) (كتبه)

(١) قواعد التدبّث الفاسدي (٥١)

غافر الرد:

كنت أود أن أنهي الرد على فضيلة الشيخ الجبشي في رسالته «التعقيب الحيث» بالمقال السابق ، ولكن حضرتة كان سعى لنافر الرسالة أن يكتب كل جملها خاتمة لها ، وبما أن فضيلته أقره عليها ، فهو يتحمل مسؤوليتها الادبية كسائر الرسائل ، فكان لا بد من أن نبين رأينا حول تلك الكلمة ، فأقول : قالا :

«فائلة ذكر السيوطى فى رسالته «المنحة فى السبحة»، جماعة من اتخذوا السبحة
أو ما فى معناها». قلت : ثم ذكرنا جماعة منهم : صنفية ، وأبو سفيه مولى النبي ﷺ ،
وسعد بن أبي وقاص ، وفاطمة بنت الحسين ، وأبو هررة ، وغيرهم .

وجوابنا على ذلك من وجهين :

الأول: أن هذه الآثار لا يصح شيء من أسانيدها ، ولا فائدة كبرى من إطالة البحث بالكلام على جميع مفرداتها ، وحسبنا أن نتحقق القول على روایات هؤلاء الذين تلقنا عنهم أسماءهم على سبيل المثال ، وإلا فالواجب يقضي أن يقرون الشيخ بتحقيق الكلام عليها - لو كان يستطيع - لانته هو الذي احتاج بها ، والقاعدة الاصلية تقول : «إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعياً فالدليل » !

ولكن أني للشيخ أن ينقل الصحيح فقط وهو يجهله ! فقد صرخ في رسالته (ص ٢١) أنه ليس له وظيفة التصحیح ثم هو يستغل هذا الجهل ، فيحتاج بالامدادات المنكرة والآثار الضارة ، بينما الواجب عليه أن يتوقف عن الاحتياج بشيء منها حتى يقيض له من يعرفه بالصحيح منها والضار ! ولهذا فإن كلاماً على بعض هذه الآثار هو من باب التطوع لا الواجب ، فما قولك :

١- صفة رحني الله عنها . ويشرون بذلك إلى حديثها المتقدم، وقد أعاد الكلام عليه الناشر ، وقد بثنا فيما سلف أن سند حديثها ضعيف ، وأن الترمذى ضعفه ، وكذلك سند حديث سعد بن أبي وقاص ضعيف حتى عند الحافظ ابن حجر ، كما تقدم تعميق ذلك كله ، وقولهما :

نقدم في هذه الرسالة لصحح الحديث عن الحافظ ابن حجر .

جوابه أن الحافظ لما صاحب الحديث ولم يصحح السنده ولا يلزم من التخصيص الأول لصحح متن الحديث بكل ما فيه ، كالعد بالمعنى على ما حققناه فيما سبق فراجبه فإنه أمن دقيق .

٢ - أبو سفيه : في السنده إلهام بولس بن عبيد ولا ذكر لها في شيء من كتب التراجم ، كذلك رواه البغوي ومن طريقه ابن شاهين في « الفوائد » (٢/١١٤) ، ورواه أبو عبدالله الحسين بن يحيى القطان في جزء من حديثه (١/١٧٠) عن أبي لمبة ^(١) عن جده بقية عن أبي سفيه . وأبو لمبة وجده بقية لم أعرفها .

٣ - سعد بن أبي وقاص : السنده إلهام منقطع أو مجهول ، فقد رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣/١٤٣) من طريق حكيم بن الدبلي عنه . وحكيم لم يدرك سعداً ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة السادسة ، وهي التي لم يثبت لاصحابها لقاء أحد من الصحابة ، وثبت القطع أن ابن أبي شيبة رواه في « المصنف » (٢/٨٩) عن حكيم الدبلي عن مولاية لسعد عن سعد ، وهذه المولاية لم تسم في مجهولة .

٤ - أبو هريرة : في السنده إلهام عند ابن أبي شيبة (٢/١٨٩) رجل من الطفاؤة لم يسم فهو مجهول .

٥ - فاطمة بنت الحسين : السنده إلهام ضيف جداً . رواه ابن سعد (٤٧٤/٨) عن جابر - وهو الجعفي متهم بالكتب وكان يؤمّن برجمة علي ! - عن امرأة لم تسم في مجهولة .

(١) في « الإصابة » لابن حجر والنسخة البيوطى « أبي بن كعب » ولم أعرفه أيضاً ، وليس هو الأنصاري الصحابي الجليل نظماً .

فتأمل ما أبعد الشيخ عن التحقين الذي حين ينسب إلى مثل هؤلاء الآثار
عوالم السنة في رأينا ، ومخالفه الأفضل في رأيه بمثل هذه الأسانيد الواهية !

الوجه الثاني : لو صحت هذه الآثار أو بعضاً فأنما نمارضاً بما صح عن ابن
مسعود من إنكاره المد بالحصى ، وقد سبق تخرجه وبيان مصدره بل مصادره
الكثيرة التي جهلها الشيخ - كما بيته فيها سبق سفينا الآن التذكير به ، وبما ثبت عن الإمام
ابراهيم النخعي من إنكاره قتل الحيط من أجل السبحة ، واعتباوه ذلك باعنة على
النكر ! يضاف إلى ذلك ما وقفت عليه أخيراً عن أبي بكر بن حفص قال : سأ
ابن عمر عن التسبيح بالحصى ؟ فقال : « على الله أحصي » (١) الله أحصا ، رواه الإمام
أبو زرعة الرازي في تاريخه (٢/١٢٦ - ١/١٢٧) ^{لم يثبت} صحيح عن أبي بكر هذا
وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة حجة .

هؤلاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر أنفقه وأعلم من كل أولئك الصحابة
الذين رويا عنهم المد بالحصى ، وكذلك إبراهيم النخعي أنفقه من فاطمة بنت الحسين
رضي الله عنها ، مع الفارق الكبير ، وهو أن هؤلاء ثبت عنهم الإنكار للعدم وأولئك لم
يثبت عنهم المد !

ويعكن أن نضم إلى البدين ابن مسعود وابن عمر الشيدة عائشة رضي الله عنها ،
ولكن على طريقة الشيخ من الاحتجاج بما لم يثبت اقصد أخرج ابن أبي شيبة في
« المصنف » عن امرأة من بني كليب قالت :

« رأيت عائشة أسبح بتسابيح معي ، قالت : أين الشواهد ؟ ! لئن الأسباب » .
ولكن حشنا أن نخرج بما لم يصح لدينا ، وإن استجاز ذلك غيرنا ! بعلم أو
بجهل ! فإن هذه المرأة من بني كليب لم أعرفها .

ومن هذه الآثار الصحيحة يتبين للقراء الكرام خطأ ما نقله الشيخ عقب تلك
الآثار الواهية :

(١) الأصل « أحصا » .

وَلَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلْفِ وَلَا مِنْ الْخَلْفِ إِنْتَهَى
الذِّكْرُ بِالسَّبْعَةِ ٠٠٠٠

فَإِنْ مِنْ الْبَدْهِيِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ الَّذِي يُنَكِّرُ الْمَدَّ بِالْحَصْنِ يُنَكِّرُ الْمَدَ بِالسَّبْعَةِ أَيْضًا
لَا تَهْمَأْ سَوَاءً عِنْدَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَنَا إِنْكَارُهَا مِنْ بَابِ أُولَى ، لَا إِنْ فِي السَّبْعَةِ مِنْ
الْمَسَاوِيِّ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَدَ بِالْحَصْنِ ، كَمَا سَبَقَ الإِشَارةُ إِلَى ذَلِكَ فِيهَا مَضِيٌّ .
وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبْنَى حَبْرٍ — وَهُوَ الْمَيْتَنِيُّ الْفَقِيهُ، لَا الْمَسْقَلَانِيُّ الْمَهْدِيُّ، خَلَافًا لِمَا
أَوْهَوَاهُ ! «أَنَّ حَدِيثَ سَعْدَ السَّابِقِ أَصْلُ صَحِيحٍ بِتَجْوِيزِ السَّبْعَةِ» .

فَأَقُولُ : أَتَبْتَ الْعَرْشَ ثُمَّ اتَّقَشَ ! فَقَدْ أَتَبْتَنَا فِيهَا سَلْفٌ ضَعْفٌ سَنْدٌ حَدِيثٌ سَعْدٌ
وَكَذَا حَدِيثٌ سَفِيَّةٌ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَثَتَ الْحَدِيثَ فَلَا يَصْحُ فِي نَظَرِنَا أَنْ يَتَّخِذَ أَسْلَأً
السَّبْعَةَ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَارِ النَّصَارَى ، فَإِنَّا لَا نَزَّالَ زَرَامَ حَتَّى الْيَوْمِ يَلْقَوْنَهَا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ
وَعَلَيْهَا الصَّلَبُ ، يَضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَكُونُ أَدَاءَ الْمَرْيَاهِ وَالسَّمَمَةِ وَالظَّاهِرِ
بِالصَّالِحِ وَالْمُتَّقِوِيِّ كَالَّذِي يَلْقَاهَا عَلَى رَقْبَتِهِ أَوْ يَكُورُهَا عَلَى يَدِهِ . كَمَا قُلْتَ فِي الرِّسَالَةِ
الْأُولَى مِنْ «تَسْدِيدِ الْإِعْصَابَةِ إِلَى مِنْ زَعْمِ نَصْرَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ» (١) (من ١٨) إِلَّا
ثُمَّ قَالَ تَبِعًا لِنَيْرِهَا : «إِنَّ اسْتِعْمَالَ السَّبْعَةِ فِي أَعْدَادِ الْأَذْكَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَيْهِ يُلْهِي
الْأَشْتِنَالَ بِهَا عَنِ التَّوْرِجِ لِذَكْرِ أَفْضَلِ مِنَ الْمَقْدِدِ بِالْأَنَمْلِ» .

(١) هَذَا كِتَابٌ لَنَا جَدِيدٌ حَلَّلَنَا عَلَى تَأْيِيْفِهِ الرَّدُّ عَلَى افْتَرَاءَتِهِمْ وَأَخْطَاءَ جَمَاعَةِ
تَوَاطَّأُوا عَلَى تَأْلِيفِ رِسَالَةٍ نَدَنَّا سَمْوَهَا «الإِسَابَةُ فِي نَصْرَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ» ،
كَانَ مِنْ جَمِيلِ الْمُشْرِكِينَ فِي تَأْلِيفِهَا فَضْلَيْهَا الشَّيْخُ الْمَبْشِّيُّ ! وَكَتَبْنَا هَذَا بَيَانًا مِنْ سَتِ
رِسَالَاتِ سَدِيرٍ زَانَتْهَا حَتَّى الْآنِ تِلْفَانَهُ : الْأُولَى فِي بَيَانِ افْتَرَاءِهِمْ وَأَخْطَاءِهِمْ ، الثَّالِثَةُ فِي
«سَلَةِ التَّرَاوِيْحِ» ، وَهُوَ كِتَابٌ جَمِيعٌ - أَوْ كَادَ - مَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ فِي هَذِهِ السَّلَةِ
فِي حَجَمِ كِتَابِنَا «سَفَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ» ، وَالثَّالِثَةُ فِي «سَلَةِ الْمُبَدِّيِنَ فِي الْمُصْلِيِّ فِي
السَّنَةِ» .

أقول : ليس في السنة عدد كبير يليه الاشتغال بعدَه عن التوجة للذكر ! وإنما يحمل الشيخ وأمثاله على هذه المدعوى أعني تفضيل السجدة في الأعداد الكثيرة التزامهم ما لم يرد في السنة من العدد الكبير، مثل الزمام بضمهم العدد المشهور في بعض صنف الصلوات المبتاعدة ! لا وهو (٤٤٤) كما سبق التنبيه عليه .

وأنا اعتقد أن الاشتغال بعدَ الذكر المشروع عدَه وإحصاؤه أمر مقصود من الشارع الحكيم كافذكر نفسه ، ولو لا ذلك لكان الاشتغال بالعدد عيناً ، وهذا أمر تنتهز الشريعة الحكيمية عنه ، وعليه فلا يجوز لسلم عاقل أن يعتبر الاشتغال بعدَ الذكر المشروع مما كان عدده بالوسيلة المشروعه ملبياً عن التوجة للذكر ، لأن العدد نفسه عبادة مشروعة في الوقت نفسه ، وإنما يحمل على القول بخلاف هذا الزمام أعداد مخترعة لا يمكن إحصاؤها إلا بوسيلة مبتاعدة ! .

فاللهم اجعلنا من أنصار سنة نبيك ، المماريin لما أحدث الناس في دينك .

* * *

هذا وما كاد ينشر المقال الأول والثاني من هذا الرد المبارك إن شاء الله تعالى حتى طبع علينا فضيلة الشيخ الحبشي برد آخر في رسالة أخرى أكثر كلاماً من الأولى ! سماها «نصرة التعقب الحديث» ! وقد كنت أشرت إليها أكثر من مرة في تعنايف تحقيقنا في بعض المقالات السابقة ، ولا رأيتها كسابقتها في سوء الفهم لكتابي وانتهالطة في البحث ، والخروج عن الجماده في الرد بائي هي أحسن ، بل وجدتها أشد إغراماً من الأولى في الطعن والشم والاقتراء ، الذي يترفع عنه الطاغي منها اختفت أنظارهم ، فتأمل على سبيل المثال إلى قوله في شخصي في التعليق (ص ٣) :

«يضل الشیعی بدر الدین فی استھال السجدة» !

فهذا كذب محض وب مجرد اختلاف ، ولته اكتفى بهذا بل أنتبه بقوله :
« وآنى لناصر أن يلحن غبار نمل الشیخ بدر الدين رحمة الله علماً وعملاً »

وقوله (ص ٦٤) :

« فيا خجلته يومئذ وفا فضيحته ! هذا إن مات مسلماً، ولا عرق وبالإذ بالله
بسوء الخاتمة ، ! »

لارأيت هذا وغيره تيقنت أن الشیخ - عفا الله عننا وعنه - لا يستحق الرد عليه
والوقت أنيق وأعز من أن يصرف في بيان جهالاته وأخطائه التي لا تكاد تنفذ !
وختاماً أقول : لماي من كل هذا الذي فعله الشیخ فإني أكن له بالغ الاحترام
والتعظيم؛ لأنني أظن فيه الصلاح الذي حكى كثيراً ما يسئل عنه بعض المترzin لم يغير ميلاد
الصالح لو قتبه ذلك ! ولذلك فإنني أبادره بالسلام كما لقيته وإن كان هو في الرد - رد
السلام طبعاً ! - لا يكاد بين أبداً !

أسأل الله تبارك وتمالي أن يوفقنا وإلاه لابداع كتاباته واقتفاء آثار نبيه ، واجتناب
ما أحدهم المحدثون في دينه ، إنه سميع عجيب .

وبسبحانك الله وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وصل الله على سيدنا محمد النبي الاممي وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .



من مطبوعات جمعية التمدن الإسلامي

العنوان

لأستاذ أبي الحسن التدوين
للأستاذ أبي الأعلى المودوي
(علق عليه الأستاذ محمود مهدي)

للأستاذ أحمد متغير المظمة

للأستاذ أحمد الصافي التبعي

، بحث محمد شعبان

، ،

، فتح الدين الملاوي

، خير الدين وانلي

، عبد الرحمن المصري

، فريدريك زريق

للأستاذ محمد بن كمال الخطيب

للطيم الاستاذ محمد جبارة سلطان

- ١٠ اور تباطق قضية فلسطين بالوعي الإسلامي
- ٤٠ المنجز الإسلامي الجديد للتربية والتعليم
- ٧٥ تفسير سورة الحجرات
- ٧٥ تفسير جزء تبارك
- ١٥٠ مذاعات في الإسلام
- ١٠٠ سبل الإسلام
- ٨٠ نحو حياة مثلثي
- ٩٠ خواطر في الأدب
- ١٢٥ دعوة المجد (ديوان شعر)
- ٢٠ الإسلام وكمان الزوجات
- ٥٠ إيمان الصافي (شعر)
- ٢٥ بلاط الشهداء (قصيدة)
- ٢٥ فتح الاندلس (١٠٠)
- ٢٥ تليم الإناثة وتربيتها
- ٣٠ موقف المصطفى عليه السلام
- ٧٠ معجم الجيب في تفسير غريب القرآن
- ١٠٠ أهداف الصيوبنة
- ٢٠٠ نظرية المجلان في أغراض القرآن
- ١٥٠ تذكرات الحجج والمرأة على المذاهب الاربعة
- ٥٠ البهائية
- ٥٠ طرابلس رقة أو عمر الخطاب (مسرحيه)
- ٢٥ دمشق الشام منذ مائة عام
- ٩٠ تعميم أحاديث الشمر (لإمام الجاعي)
- ٢٥ منازع العقبة الجاهلية